الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

31 أغسطس 2010	السنة 52	العدد 1222

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

21 يوليو 2010 قانون تأهيل رقم 2010 -039 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني علي اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة للتمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية.....681

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

20 إبريل 2010 مرسوم رقم 047 – 2010 القاضي بإنشاء لجنة تحضيرية للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني.....681

نصوص مختلفة

07 إبريل 2010 مرسوم رقم 043 – 2010 القاضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.....682

21 إبريل 2010 مرسوم رقم 049 – 2010 القاضي بتعيين مفوض لترقية الاستثمارات.....682
11 مايو 2010 مرسوم رقم 069 – 2010 يقضي بتعديل المرسوم رقم 170 – 2009 القاضي بتعيين مدير الاستخدامات و المعمليات بقيادة الأركان الخاصة لدى رئيس الجمهورية.....682
18 مايو 2010 مرسوم رقم 073 – 2010 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء لجنة تحضيرية للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني.....683
23 مايو 2010 مرسوم رقم 077 - 2010 يقضي بتعيين وسيط الجمهورية.....684

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
04 يوليو 2010 مرسوم رقم 126-2010 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....684
نصوص مختلفة
20 إبريل 2010 مرسوم رقم 2010 – 089 يقضي بتعيين موظف

وزارة العدل

نصوص مختلفة
16 مايو 2010 مرسوم رقم 071 – 2010 يقضي بسحب الجنسية الموريتانية من السيدة شيبانه بنت محمد سالم 692
16 مايو 2010 مرسوم رقم 072 – 2010 يقضي بسحب الجنسية الموريتانية من السيد محمد ولد محمد سالم 692
26 مايو 2010 مرسوم رقم 078 – 2010 يقضي بتعيين مستشارين إداريين بالمحكمة العليا و محاكم الاستئناف.....692

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية
27 إبريل 2010 مرسوم رقم 050 – 2010 يتضمن إغلاق القنصليتين العامتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية في كل من باريس (فرنسا) و داكار (السنغال).....692
نصوص مختلفة
24 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 – 111 يقضي بتعيين سفراء للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....692
24 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 – 112 يقضي بتعيين سفير.....693

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
08 إبريل 2010 مرسوم رقم 044 – 2010 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.....693

08 إبريل 2010 مرسوم رقم 045 – 2010 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.....693
21 إبريل 2010 مرسوم رقم 048 – 2010 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....693
26 مايو 2010 مرسوم رقم 079 – 2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.....694

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

08 إبريل 2010 مرسوم رقم 046 – 2010 يقضي بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس الوطني إلى الرتبة الأعلى.....694
08 إبريل 2010 مرسوم رقم 2010 – 087 يتعلق بتعيين بعض الموظفين.....694
02 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 – 091 يقضي بتعيين مدير عام.....695

وزارة المالية

نصوص مختلفة

21 إبريل 2010 مرسوم رقم 2010 – 090 يقضي بتعيين موظفين في وزارة المالية.....695

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

23 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 – 108 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 – 135 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2006 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى"الصندوق الوطني للتأمين الصحي".....696

نصوص مختلفة

02 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 – 092 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية.....696
06 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 – 096 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الاستطباب للأم و الطفل.....696
06 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 – 101 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.....697
23 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 – 109 يقضي بتعيين مدير بوزارة الصحة.....697

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

13 إبريل 2010 مرسوم رقم 2010 – 088 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري تدعى إسكان.....697

نصوص مختلفة

04 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 - 094 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية إسكان.....704

06 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 – 099 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.....705

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

23 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 – 110 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2006 – 045 الصادر بتاريخ 17 مايو 2006 القاضي باعتماد و تطبيق البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني و ملحقاته.....705

نصوص مختلفة

06 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 – 103 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة النقل العمومي.....705

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون تأهيل رقم 2010 -039 صادر بتاريخ 21 يوليو 2010 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني علي اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة للتمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي .

المادة الأولي: يسمح للحكومة و ذلك حتي افتتاح الدورة البرلمانية نوفمبر 2010 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ستة عشرة مليون و تسعمائة ألف (16.000.000) وحدة من حقوق السحب الخاص، و المخصصة للتمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية .

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة علي لأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولي أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 2010 .

المادة الثالثة: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة .

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الاغدف

وزير الصيد والاقتصاد البحري
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بالنيابة
اغظفن ولد ابيه

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 047 – 2010 صادر بتاريخ 20 إبريل 2010 القاضي بإنشاء لجنة تحضيرية للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني.

المادة الأولى: تنشأ لجنة تحضيرية للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني تخضع لسلطة الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: اللجنة التحضيرية للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني مكلفة بتقديم تصور للاحتفالات المخلدة للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني و بتنظيمها و الإشراف عليها.

المادة 3: يرأس اللجنة التحضيرية للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني رئيس يعين بموجب مرسوم.

المادة 4: بالإضافة إلى رئيسها، تتشكل اللجنة التحضيرية للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني من:

- ممثلين عن رئاسة الجمهورية؛
- ممثلان عن الوزارة الأولى؛
- نائب ممثل للجمعية الوطنية؛
- شيخ ممثل لمجلس الشيوخ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم الأساسي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن و الصناعة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة و الشباب و الرياضة؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاتصال؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- ممثل عن ولاية انواكشوط؛
- ممثل عن المجموعة الحضرية لنواكشوط؛
- ممثل عن رابطة العمد؛
- ممثل عن المكتب الوطني للمحاربين القدامى؛
- ممثل عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل عن المركزيات النقابية للعمال؛
- ممثل عن المجتمع المدني؛
- ممثل عن رابطة المتقاعدين.

المادة 5: سيتم تحديد أسماء أعضاء اللجنة المشار إليهم في المادة 4 أعلاه بموجب مرسوم.

المادة 6: للجنة الحق في أن تستعين بجميع ذوي الكفاءات الذين قد تكون مساهمتهم مفيدة في تأدية اللجنة للمهمة الموكلة إليها.

المادة 7: اللجنة التحضيرية للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني تتألف أيضا من أمانة عامة يرأسها أمين عام معين بموجب مقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و يتم اختياره من بين أعضاء اللجنة.

المادة 8: تجتمع اللجنة التحضيرية للذكر الخمسين للاستقلال الوطني عند الاقتضاء بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 9: تمنح اللجنة التحضيرية للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني ميزانية للتسيير.

المادة 10: الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية هو الآمر بالصرف لميزانية اللجنة التحضيرية للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني.

المادة 11: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 043 – 2010 صادر بتاريخ 07 إبريل 2010 القاضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الاولى: يعين السيد با عبد الله مامادو مكلفا بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 049 – 2010 صادر بتاريخ 21 إبريل 2010 القاضي بتعيين مفوض لترقية الاستثمارات.

المادة الأولى: يعين السيد احبيبي ولد حام، مفوضا لترقية الاستثمارات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 069 – 2010 صادر بتاريخ 11 مايو 2010 يقضي بتعديل المرسوم رقم 170 – 2009 القاضي بتعيين مدير الاستخدامات و المعمليات بقيادة الأركان الخاصة لدى رئيس الجمهورية

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 170 – 2009 الصادر بتاريخ 09 دجمبر 2009 القاضي بتعيين مدير الاستخدامات و العمليات بقيادة الأركان الخاصة لدى رئيس الجمهورية، و ذلك كما يلي:

المادة أولى (جديدة): يعين العقيد محمد ولد الناجي مديرا مكلفا بتسيير المباني و وسائل النقل بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية، و ذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 073 – 2010 صادر بتاريخ 18 مايو 2010 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء لجنة تحضيرية للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا و أعضاء للجنة التحضيرية للذكرى الخمسين للاستقلال الوطني:

الرئيس: سي آداما، الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛

الأعضاء:

رئاسة الجمهورية:

- ماء العينين ولد التومي، مكلفا بمهمة لدى رئاسة الجمهورية؛
- عبد الله ولد أحمد دامو، مكلفا بمهمة لدى رئاسة الجمهورية؛
- الأستاذ علي ولد محمد سالم، مستشار لدى رئاسة الجمهورية؛
- جابيرا باكاري، مستشار لدى رئاسة الجمهورية؛
- دمان ولد محمد ولد همر، المدير العام لتشريفات الدولة؛
- العقيد محمد ولد الناجي، مديرا لدى الأركان الخاصة برئاسة الجمهورية؛

الوزارة الأولى:

- جالو ماماو باتيا؛ مستشارا لدى الوزارة الأولى؛

الجمعية الوطنية:

- محمد يحي ولد خرشي، نائب؛

مجلس الشيوخ:

- محمد سالم ولد سيديا، شيخ؛

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون:

- محفوظ ولد محمد احمد، مكلفا بمهمة؛

وزارة الدفاع الوطني:

- العقيد الطيب ولد إبراهيم؛

وزارة الداخلية واللامركزية

- امحماده ولد أميمو؛

وزارة المالية:

- محمد محمود ولد حم ختار، مفتش عام داخلي؛

وزارة التعليم الأساسي:

- الداه ولد ديديا؛

وزارة التعليم الثانوي و العالي:

- سوماري عمار؛

وزارة الصحة:

- عبد الله ولد محمد لحبيب؛

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة:

- محمد محمود ولد أب ولد أنه؛

وزارة التجهيز و النقل:

- لام مامادو آمادو؛

وزارة الصناعة والمعادن:

- أحمدي كامارا؛

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان:

- ديكو سوداني؛

وزارة الثقافة الشباب و الرياضة:

- محمد ولد أحمد الميداح؛

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة:

- السيدة بنت أحمدو، مديرة مركز الحماية و الدمج الاجتماعيين للأطفال؛

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإفريقية:

- محمد الجيه ولد سيداتي، الأمين العام

الأمانة العامة للحكومة:

- يسلم ولد أحمدان، مستشار؛

ولاية انواكشوط:

- والي انواكشوط؛

الهيئة الحضرية لنواكشوط:

- عبد اللطيف ولد محمد عبد الرحمن، منسق خلية و دراسات المشاريع؛

1. هيئة أرباب العمل

- السيد ولد عبد الله؛

2. رابطة العمد الموريتانيين:

- صو موسى دمبا، النائب الأول للرئيس؛

3. المركزيات النقابية:
- الحضرامي ولد بيديه، اتحاد العمال الموريتانيين؛
- عالي ولد زمزام، الاتحادية الحرة الموريتانية؛
- سيد أحمد ولد أحمد، الاتحادية العامة لعمال موريتانيا؛

4. المجتمع المدني:
- ذ/ عبد الله ولد موسى ولد الشيخ سيديا؛
- آن آمادو بابالي؛
- محمد عبد الرحمن ولد الداه؛
- كان مامادو؛

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 077 - 2010 صادر بتاريخ 23 مايو 2010 يقضي بتعيين وسيط الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد سيد أحمد ولد البو ولد عبدي ولد أجيد وسيطا للجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 126-2010 صادر بتاريخ 04 يوليو 2010 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة لوزير الشؤون الاقتصادية والتنمية في تصميم وتنسيق وضمان متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة. وعلى هذا الأساس يكلف بالإعداد، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، للخطط متعددة السنوات لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر وضمان متابعتها. ويشارك في إعداد الاستراتيجيات القطاعية ويسهر على تناسقها مع توجهات الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. ويعد البرامج متعددة السنوات للاستثمار العمومي وإطار النفقات على المدى المتوسط. ويشارك، بالتعاون مع الوزير المكلف بالمالية والإدارات المعنية، في إعداد السياسات العامة والقطاعية للدولة في مجال إصلاح وهيكلة القطاع شبه العمومي وانفتاحه على القطاع الخاص ومتابعة تنفيذ هذه السياسة. ويساعد في إعداد الميزانية العامة للدولة. ويدعم وزير المالية في إعداد ميزانية الاستثمار المدعمة ويعتمدانها معا قبل تقديمها إلى الحكومة.

ويتولى، بمساعدة القطاعات الفنية المعنية، ما يلي:

إعداد وتنسيق الاستراتيجيات العامة والقطاعية

إعداد ومتابعة السياسات والاستراتيجيات الجهوية

يعهد إليه بنشر البيانات الإحصائية في جميع المجالات وعلى المستوى الجهوي والوطني. كما يضمن تطوير التعاون الاقتصادي والمالي على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي

يكلف بتسيير العلاقات مع شركاء التنمية ويمثل الدولة لدى الهيئات المالية الدولية

يمثل الدولة في اللقاءات الوزارية ذات العلاقة بتنفيذ اتفاقية كوتونو ويشارك في المفاوضات التجارية الدولية التي يقودها وزير التجارة.

وفي إطار القيام بمهامه، يتولى وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وظائف التصميم والتنسيق والمتابعة وخاصة:
- السهر على تحسين التوازنات الاقتصادية الكلية (ميزان المدفوعات، المالية العامة، التضخم، الاستثمار) والتوازنات الاجتماعية الأساسية (السكان، التشغيل، التعليم، التكوين، الخ)؛
- إجراء الدراسات والتحاليل ذات الصلة بصياغة ومتابعة إستراتيجية محاربة الفقر؛
- القيام بدور الوسيط بين القطاعات الوزارية ومصادر التمويل التي من شأنها أن تمول استراتيجيات وبرامج الاستثمار؛
- الإعداد، بالتعاون مع وزير المالية، لميزانية الاستثمار المدعمة والحرص على رصد مساهمة

الدولة في تمويل الاستراتيجيات القطاعية وبرامج مشاريع الاستثمار العمومي؛

- الأمر بصرف المدفوعات التي تنفذ على التمويلات الخارجية لمكونات المشاريع الاستثمارية وبرامج التنمية؛
- اقتراح التعديلات التي يتعين إجراؤها على السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة أو على برنامجها الاستثماري.

دون المساس بالوظائف الأخرى والألقاب التي تعترف بها القوانين والنظم، يرأس وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية المجلس الوطني للإحصاء

يقدم وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية تقريرا إلى الحكومة حول تنفيذ مشاريع وبرامج وخطط التنمية. ويشترك مع وزير المالية في تقديم تقرير حول تنفيذ ميزانية الاستثمار المدعمة.

المادة 3 : يوقع وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية باسمه جميع العقود والمقررات والقرارات في حدود صلاحياته.

ويشارك في توقيع المراسيم التي تعود لاختصاصه. ويجوز له أن يفوض توقيعه وفقا للشروط التي تنص عليها النظم المعمول بها.

المادة 4 : تخضع لوصاية وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية :

- وكالة النفاذ الشامل لخدمات التي أنشئت بالأمر القانوني رقم 2001- 06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 والمعدل بالقانون رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 ؛
- المكتب الوطني للإحصاء وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية بموجب المرسوم رقم 90-026 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1990.

كما يمكن أن تضم وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية كيانات إدارية ذات طابع مؤقت تكون بمثابة إدارات مشاريع منها على الخصوص المركز الموريتاني لتحليل السياسات، برنامج التنمية الحضرية، خلية دعم الآمر بالصرف الوطني للصندوق الأوربي للتنمية، البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب وأي كيان مشابه يلحق بالوزارة.يحدد تنظيم وسير هذه الكيانات بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 5 : من أجل ممارسة مهامه، يوقع الشؤون الاقتصادية والتنمية العقود والمقررات والقرارات المتعلقة بالعمال وتنظيم وسير إدارته.

المادة 6 : تضم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية :

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I. ديوان الوزير

المادة 7 : يضم ديوان الوزير مكلفين (2) بمهام، وثمانية (8) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وأربعة ملحقين(4) وكتابة خاصة.

المادة 8 : يخضع المكلفان بمهمة للسلطة المباشرة للوزير، ويكلفان بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها إليهما الوزير.

المادة 9 : يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويكلفون بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يسندها إليهم الوزير. ويبدون آراءهم بخصوص المسائل المتفرقة المسندة إليهم. يتخصص المستشارون الفنيون على التوالي ومن حيث المبدأ في ما يلي :

- الشؤون القانونية؛
- المتابعة والتقييم؛
- الإصلاحات؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- التنمية الجهوية؛
- الاستثمارات العمومية والتعاون؛
- تنمية القطاع الخاص والقطاع المالي والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص؛
- الاتصال والتنمية المؤسسية.

المادة 10 : تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني ويساعده 6 مفتشين برتبة مدير. وتكلف المفتشية الداخلية بالمهام المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 11 : يكلف الملحقون (4)، بناء على تعليمات الوزير، بمعالجة ومتابعة ملفات خاصة. ويتمتع الملحق برتبة مدير مساعد.

المادة 12 : تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الشخصية للوزير.
وتدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

المادة 13: يلحق بديوان الوزير:
- وحدة متابعة التسيير الإداري والمالي
- خلية مكلفة بنظام المعلومات
- خلية مكلفة بمتابعة تقييم الأداء.

يوضح تنظيم وتسيير هذه الخلايا بمقرر يصدر عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

I. الأمانة العامة

المادة 14 : تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. ويعهد إليها بتنسيق نشاطات مختلف مصالح القطاع. ويديرها أمين عام.
وتضم الأمانة العامة:
- الأمين العام
- المصالح التابعة للأمين العام.

المادة 15 : يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخصوصا :

- إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

المادة 16 : تلحق بالأمين العام :
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة الكتابة المركزية؛
- مصلحة العلاقات مع الجمهور.

المادة 17 : تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والأعمال التي تفيد الوزارة.

المادة 18 : تكلف مصلحة الصفقات بسكرتاريا لجنة الصفقات التابعة للوزارة.

المادة 19 : تتولى مصلحة السكرتاريا المركزية :
- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع ؛
- التخزين المعلوماتي والتصوير وحفظ الوثائق.

المادة 20 : تكلف مصلحة العلاقات مع الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III. المديريات المركزية

المادة 21 : المديريات المركزية في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية هي :
- المديرية العامة للسياسة الاقتصادية واستراتيجيات التنمية
- المديرية العامة لمشاريع وبرامج الاستثمار؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1.III المديرية العامة للسياسة الاقتصادية واستراتيجيات التنمية

المادة 22 : تتمثل مهام المديرية العامة للسياسة الاقتصادية واستراتيجيات التنمية في :
- السهر على إعداد إطار اقتصادي كلي منسجم ويشجع النمو الاقتصادي والمحافظة عليه؛
- إعداد إجراءات سياسة اقتصادية ومالية على المدى القصير و المتوسط؛

- تقييم مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية والنقدية وضمان متابعة تنفيذها؛
- تصميم إستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد على المدى المتوسط والطويل لتكون إطارا لتصميم الاستراتيجيات والسياسات العمومية والتشاور حولها، وتتعاون عن كثب مع كافة الإدارات العمومية والخصوصية ومع شركاء التنمية؛
- القيام بالتعاون مع الهياكل والقطاعات المعنية بإعداد ومتابعة خطط العمل متعددة السنوات والإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر والبرامج الجهوية لمحاربة الفقر؛
- تقييم التأثير الاقتصادي والاجتماعي للسياسات العمومية؛
- تقديم الدعم الفني للقطاعات الوزارية من أجل صياغة استراتيجيات قطاعية؛
- متابعة الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛
- البحوث والتوثيق.

ويدير المديرية العامة للسياسة الاقتصادية واستراتيجيات التنمية مدير عام بمساعدة مدير عام مساعد، وتضم مديريتين وخلية واحدة :

- مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي؛
- مديرية الاستراتيجيات والسياسات؛
- تتبع للمديرية العامة للسياسة الاقتصادية واستراتيجيات التنمية خلية مكلفة بتنسيق وسكريتارية أعمال الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر ومراقبة التنمية البشرية ومتابعة بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. يتولى الإشراف على الخلية منسق برتبة مدير. ويوضح تنظيم وسير عمل الخلية بمقرر يصدر عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية..

أ. مديرية التوقعات و التحليل الاقتصادي

المادة 23 : تتمثل مهام مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي في :

- جمع البيانات لإدارة السياسة الاقتصادية الكلية؛
- إجراء الدراسات والتحاليل الاقتصادية؛
- تطوير النماذج الاقتصادية؛
- القيام بنشاطات التوقعات؛
- انجاز الدراسات الاستشرافية؛
- صياغة التوجيهات والاستشارات لصالح أصحاب القرار.

تساهم المديرية، ضمن اختصاصها، في أعمال الهيئات البحثية وهيئات الخبرة الوطنية والدولية وهي الواسطة بين الوزارة وهذه الهيئات.

تدار من قبل مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة التوقعات الاقتصادية الكلية؛
- مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية؛
- مصلحة البيانات وأدوات النماذج.

المادة 24 : تكلف مصلحة التوقعات الاقتصادية الكلية بمتابعة الإطار الاقتصادي الكلي وإعداد التوقعات الاقتصادية الكلية واقتراح إجراءات السياسة الاقتصادية والمالية. وتشارك في تحضير إطار النفقات متوسطة المدى وقوانين المالية. وتضم قسمين :

- قسم متابعة الظرفية الاقتصادية والقطاع الإنتاجي؛
- قسم متابعة المالية العامة وميزان المدفوعات والقطاع النقدي.

المادة 25: يعهد إلى مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية باتخاذ المبادرة والإشراف على الدراسات الاقتصادية التي تسمح بالتعرف بشكل أفضل على آليات الاقتصاد الوطني ومتابعة تطور الفقر وسوق العمل وإعداد توقعات عن تطورها. وتوفر تحاليل واقتراحات في مجال السياسات الاجتماعية والتشغيل وتتابع تأثيرها على الاقتصاد الوطني.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات الاقتصادية؛
- قسم الدراسات الاجتماعية.

المادة 26: تكلف مصلحة البيانات وأدوات النماذج بتصميم وتطوير وتسيير أدوات النماذج والاستشراف للمديرية المستخدمة قصد متابعة الإطار الاقتصادي الكلي وانجاز التوقعات. وتتولى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالظرفية الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي.

وتضم قسمين:

- قسم البيانات الإحصائية؛
- قسم تطوير أدوات النماذج.

ب. مدير الإستراتيجيات و السياسات

المادة 27: تتمثل صلاحيات مديرية الإستراتيجيات والسياسات في الآتي:

- دعم القطاعات الوزارية في صياغة الاستراتيجيات القطاعية والوطنية؛
- متابعة تنفيذ خطط العمل متعددة السنوات للإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر والبرامج الجهوية لمحاربة الفقر، بالتعاون مع الهياكل والقطاعات المعنية؛
- المشاركة في إعداد وتحديث برنامج الاستثمار العمومي وإطار النفقات متوسطة المدى؛
- تقييم تأثير السياسات العمومية عبر متابعة الأهداف الإنمائية للألفية.

تدار من قبل مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الإستراتجيات الوطنية وتقييم السياسات العمومية؛
- مصلحة السياسات القطاعية؛
- مصلحة البرامج الجهوية؛
- مصلحة تحليل ومتابعة السياسات العمومية.

المادة 28 : تكلف مصلحة الإستراتيجيات الوطنية وتقييم السياسات العمومية بإعداد ومتابعة السياسات والإستراتجيات الوطنية وبتقييم السياسات العمومية.

وتضم قسمين:

- قسم الإستراتجيات الوطنية ؛
- قسم تقييم السياسات العمومية.

المادة 29 : تكلف مصلحة السياسات القطاعية بإعداد ومتابعة السياسات القطاعية بالتعاون مع القطاعات الفنية.

وتضم قسمين :

- قسم التنمية المؤسسية والقطاعات الاجتماعية؛
- قسم القطاعات الإنتاجية والبنى التحتية.

المادة 30: تكلف مصلحة البرامج الجهوية بإعداد ومتابعة البرامج ولامركزية نشاطات التنمية الجهوية.

وتضم قسمين:

- قسم التنسيق؛
- قسم البرامج الجهوية.

المادة 31: تكلف مصلحة تحليل ومتابعة السياسات العمومية بمتابعة أهداف التنمية وبالخصوص أهداف الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر والأهداف الإنمائية للألفية. كما تقوم بتطوير أدوات وآليات متابعة هذه المؤشرات وتنسق أعمال النشر للمديرية.

وتضم قسمين:

- قسم المؤشرات وأنظمة المتابعة ؛
- قسم البيانات والنشر.

2.III المديرية العامة للمشاريع وبرامج الاستثمارات

المادة 32: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للمشاريع وبرامج الاستثمارات في:

- تحديد وقيادة ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الاستثمار بما يتماشى مع إستراتيجية التنمية للبلاد؛
- ضمان برمجة الاستثمارات العمومية بما ينسجم مع أهداف التنمية والاستراتيجيات القطاعية؛
- البحث عن الموارد وتعبئتها لتمويل برامج الاستثمار؛
- تنسيق المساعدات الخارجية وتنظيم أطر التشاور على المستويات الثنائية ومتعددة الأطراف.

تدار المديرية العامة للمشاريع وبرامج الاستثمارات من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

وتضم ثلاث (3) مديريات:

- مديرية برمجة الاستثمارات؛
- مديرية تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي؛
- مديرية متابعة وتقييم المشاريع والبرامج.

أ. مديرية برمجة الاستثمارات

المادة 33 : تتمثل صلاحيات مديرية برمجة الاستثمارات فيما يلي:

- إعداد وتحديث برامج الاستثمارات العمومية؛
- إعداد الميزانية المدعمة للاستثمار بالتعاون مع قطاع المالية؛
- إصدار مذكرات تتعلق بتخصيص الموارد؛
- إعداد إطار النفقات متوسطة المدى وتحديث خطط التنمية؛

وتضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة القطاعات الإنتاجية؛
- مصلحة القطاعات الاجتماعية والتنمية المؤسسية.

المادة 34 : تكلف مصلحة البنى التحتية بما يلي:
- القيام، بالتعاون مع القطاعات المختصة، بإعداد ومتابعة برامج الاستثمارات القطاعية التابعة لها المندجمة في برنامج الاستثمارات العمومية؛
- إعداد الشرائح الاستثمارية السنوية التابعة لها التي يلزم تضمينها في الميزانية المدعمة للاستثمار ؛
- الإشراف والمتابعة على تصميم إطار النفقات متوسطة المدى القطاعية وإعداد خطط التنمية القطاعية؛

وتضم قسمين:
- قسم قطاعات "النقل والطاقة والاتصالات"؛
- قسم قطاعات "المياه والصرف الصحي والإسكان والعمران".

المادة 35 : تكلف مصلحة القطاعات الإنتاجية بما يلي:
- إعداد ومتابعة برامج الاستثمارات العامة القطاعية المندمجة في برنامج الاستثمار العمومي بالتنسيق مع القطاعات الفنية المعنية؛
- إعداد الشرائح الاستثمارية السنوية التابعة لها التي يلزم تضمينها في الميزانية المدعمة للاستثمار
- الإشراف والمتابعة على تصميم إطار النفقات متوسطة المدى وإعداد خطط قطاعية ثلاثية للتنمية.

وتضم قسمين:
- قسم قطاعات "البترول و المعادن و الصناعة و التجارة والسياحة والصناعة التقليدية"؛
- قسم قطاعات "الصيد و الزراعة وتنمية المواشي".

المادة 36 : تكلف مصلحة القطاعات الاجتماعية والتنمية المؤسسية ب :
- إعداد ومتابعة برامج الاستثمارات العامة القطاعية المندمجة في برنامج الاستثمار العمومي بالتنسيق مع القطاعات الفنية المعنية؛
- إعداد الشرائح الاستثمارية السنوية التابعة لها التي يلزم تضمينها في الميزانية المدعمة للاستثمار
- الإشراف والمتابعة على تصميم إطار النفقات متوسطة المدى وإعداد خطط قطاعية ثلاثية للتنمية.

وتضم قسمين :
- قسم قطاعات "الصحة والحماية الاجتماعية"
- قسم قطاعات "التهذيب و الرياضة والشباب والتنمية المؤسسية".

ب. مديرية تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي

المادة 37 : تكلف مديرية تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي بما يلي:
- البحث لدى المانحين عن تمويل المشاريع المعتمدة في إطار البرامج والخطط التي أقرتها الحكومة؛
- رصد التمويلات بالإعداد والتفاوض على الاتفاقيات ذات العلاقة؛
- متابعة التعاون الفني.

تدار مديرية تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي من طرف مدير بمساعدة مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح:
- مصلحة التعاون الثنائي(إفريقيا، أوربا، آسيا، أمريكا والأوقيانوس)؛
- مصلحة التعاون متعدد الأطراف والدولي والمنظمات غير الحكومية؛
- مصلحة اتفاقيات التمويل؛
- مصلحة تنسيق المساعدات الخارجية؛

كما تلحق بمديرية تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي خلية دعم الآمر بالصرف الوطني للصندوق الأوربي للتنمية وبتنفيذ مشاريع وبرامج الدول والمؤسسات العربية والإسلامية. ويتم تحديد تنظيم وسير عمل كل خلية بمقرر يصدر عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. يتولى الإشراف على كل خلية منسق برتبة مدير مساعد.

المادة 38: تتولى مصلحة التعاون الثنائي:

- تسيير العلاقات الثنائية مع الشركاء خارج الأقطار العربية والإسلامية؛
- البحث عن التمويلات.

وتضم قسمين:

- قسم التعاون مع بلدان إفريقيا، آسيا، والأوقيانوس؛
- قسم التعاون مع بلدان أوربا، آسيا و أمريكا.

المادة 39: تكلف مصلحة التعاون متعدد الأطراف والدولي والمنظمات غير الحكومية بما يلي:

- تسيير العلاقات مع الشركاء؛
- البحث عن التمويلات.

وتضم قسمين:

- قسم التعاون مع البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظومة الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- قسم التعاون مع الاتحاد الأوربي والبنك الإفريقي للتنمية وصندوق الأوبيك والمنظمات غير الحكومية الدولية و غيرها.

المادة 40: تكلف مصلحة اتفاقيات التمويل بما يلي:

- دراسة وإحالة طلبات التمويل ؛
- إعداد اتفاقيات التمويل ومتابعة نفاذها وتنفيذها؛
- تصنيف وجرد الاتفاقيات.

وتضم قسمين:

- قسم طلبات التمويل؛
- قسم اتفاقيات التمويل.

المادة 41 : تكلف مصلحة تنسيق العون الخارجي بما يلي :

- تنمية آليات تنسيق العون الخارجي الممنوح من طرف الشركاء الفنيين والماليين وذلك بالتعاون مع مديرية برمجة الاستثمارات ومديرية المتابعة وتقييم المشاريع والبرامج.
- تنظيم حوارات سياسية مع الشركاء الفنيين والماليين في إطار روح نادي باريس وإعداد تقرير سنوي مفصل عن وضعية تقدم العلاقات الدولية.

وتضم قسمين :

- قسم آليات تنسيق العون الخارجي؛
- قسم تنسيق العون الخارجي.

ج. مديرية متابعة وتقييم المشاريع والبرامج

المادة 42: تتمثل صلاحيات مديرية متابعة وتقييم المشاريع والبرامج في:

- المتابعة المادية والمالية للمشاريع والبرامج
- تقييم المشاريع والبرامج.

تدار مديرية متابعة وتقييم المشاريع والبرامج من طرف مدير بمساعدة مدير مساعد.

وتضم ثلاث(3) مصالح:

- مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع وبرامج البنى التحتية؛
- مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع وبرامج القطاع الإنتاجي؛
- مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع وبرامج القطاعات الاجتماعية والتنمية المؤسسية.

المادة 43: تكلف مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع وبرامج البنى التحتية بما يلي:

- متابعة التنفيذ المادي والمالي للمشاريع وبرامج القطاع؛
- وضع أدوات لمتابعة وتحليل المشاريع والبرامج؛
- إصدار تقرير حول تنفيذ المشاريع.

وتضم قسمين:

- قسم متابعة قطاعات "النقل والطاقة والاتصالات"؛
- قسم متابعة قطاعات "المياه والصرف الصحي والإسكان والعمران وبني تحتية أخرى".

المادة 44: تكلف مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع وبرامج القطاع الإنتاجي بما يلي:

- متابعة التنفيذ المادي والمالي للمشاريع وبرامج القطاع؛
- وضع أدوات لمتابعة وتحليل المشاريع والبرامج؛
- إصدار تقرير حول تنفيذ المشاريع.

وتضم قسمين:

- قسم متابعة قطاعات "النفط والمعادن والصناعات والتجارة والسياحة والصناعة التقليدية"؛
- قسم متابعة قطاعات "الصيد والزراعة وتنمية المواشي".

المادة 45: يعهد إلى مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع وبرامج القطاعات الاجتماعية والتنمية المؤسسية بما يلي:

- متابعة التنفيذ المادي والمالي للمشاريع وبرامج القطاع؛
- وضع أدوات لمتابعة وتحليل المشاريع والبرامج؛
- إصدار تقرير حول تنفيذ المشاريع.

وتضم قسمين:
- قسم متابعة قطاعات الصحة والتعليم؛
- قسم متابعة مشاريع وبرامج التنمية المؤسسية ومشاريع القطاع الاجتماعي الأخرى.

3.III مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 46 : تخضع مديرية الشؤون الإدارية والمالية لسلطة الأمين العام وتتمثل صلاحياتها في:
- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لجميع موظفين ووكلاء القطاع؛
- صيانة المباني والمعدات؛
- إبرام الصفقات العمومية؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة من خلال القيام بالنفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تزويد القطاع باللوازم والتجهيزات؛
- تخطيط ومتابعة تكوين عمال الوزارة.

المادة 47 : تدار مديرية الشؤون الإدارية والمالية من طرف مدير بمساعدة مدير مساعد.

وتضم أربع (4) مصالح :
- مصلحة الشؤون الإدارية؛
- مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة؛
- المصلحة المالية؛
- مصلحة الوثائق والأرشيف.

المادة 48 : تضم مصلحة الشؤون الإدارية قسمين (2):
- قسم العمال؛
- قسم التكوين.

المادة 49 : تضم مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة أربعة (4) أقسام :
- قسم تجهيزات المكاتب والأثاث ؛
- قسم التموين والمخزون؛
- قسم الصيانة والتصليح؛
- قسم حظيرة السيارات.

المادة 50 : تكلف المصلحة المالية بمراقبة تقديرات وتعهدات وتصفية نفقات تسيير كافة مديريات القطاع.

وتتألف من قسمين (2) :
- قسم الرقابة؛
- قسم التصفية.

المادة 51 : مصلحة التوثيق والأرشيف، وتضم قسمين:
- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف.

VI. أحكام ختامية

المادة 52 : ينشأ في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية مجلس إداري يعهد إليه بمتابعة حالة تقدم أنشطة وبرامج القطاع.

يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين للوزير والمفتش العام والمديرين. ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما.

يشارك مديرو المؤسسات العمومية التابعة للوزارة ومسؤولو هيئات المشاريع في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 53 : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 54 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 184-2008 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 55 : يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 089 صادر بتاريخ 20 إبريل 2010 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد الشيخ المعلوم ولد محمد سالم، أستاذ تعليم إعدادي، الرقم الاستدلالي Q 25177 مديرا مساعدا لإدارة مشاريع التهذيب و التكوين و ذلك اعتبارا من 2009/02/05.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 071 – 2010 صادر بتاريخ 16 مايو 2010 يقضي بسحب الجنسية الموريتانية من السيدة شيبانه بنت محمد سالم

المادة الاولى: تسحب الجنسية الموريتانية من السيدة شيبانه بنت محمد سالم، المولودة بتاريخ 2006/05/12 في أكسبرغ (ألمانيا) لأبيها محمد عبد الله ولد محمد سالم ولأمها خديجة بنت عبد الله.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 072 – 2010 صادر بتاريخ 16 مايو 2010 يقضي بسحب الجنسية الموريتانية من السيد محمد ولد محمد سالم

المادة الاولى: تسحب الجنسية الموريتانية من السيد محمد ولد محمد سالم، المولود بتاريخ 2003/12/12 في أكسبرغ (ألمانيا) لأبيه محمد عبد الله ولد محمد سالم ولأمه خديجة بنت عبد الله.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 078 – 2010 صادر بتاريخ 26 مايو 2010 يقضي بتعيين مستشارين إداريين بالمحكمة العليا و محاكم الاستئناف.

المادة الأولى: يعين مستشارين إداريين بالمحكمة العليا و محاكم الاستئناف، لمدة أربع سنوات، الموظفون التالية أسماؤهم:

- ❖ سيدي محمد ولد بيدي، إداري مدني؛
- ❖ إبراهيم ولد انداه، إداري مدني؛
- ❖ محمد ولد السالك، أستاذ؛
- ❖ سيدي محمد ولد محمد يحي، أستاذ؛
- ❖ خالد ولد شيخنا، مفتش شغل؛
- ❖ صلاح الدين محمد لحبيب ولد محمد لحبيب، أستاذ؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 050 – 2010 صادر بتاريخ 27 إبريل 2010 يتضمن إغلاق القنصليتين العامتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية في كل من باريس (فرنسا) و داكار (السنغال).

المادة الاولى: يتم إغلاق القنصليتين العامتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية في كل من باريس (فرنسا) و داكار (السنغال).
يسري مفعول هذا الإجراء ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 111 صادر بتاريخ 24 مايو 2010 يقضي بتعيين سفراء للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة لأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

ابتداء من 08 إبريل 2010:

- السيد الشيخ العافية ولد محمد خونا، مهندس في الاقتصاد الريفي، الرقم الاستدلالي R 61886، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية التونسية، مقيما بتونس.

- السيد سيدي محمد ولد ببكر، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي C 48487، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مصر العربية، مقيما بالقاهرة.

ابتداء من 15 إبريل 2010:

- السيد جاكانا موسى، إداري مدني، الرقم الاستدلالي C 25809، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية ألمانيا الفيدرالية، مقيما ببرلين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 112 صادر بتاريخ 24 مايو 2010 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2010/04/08 تعيين السيد كابه ولد محمد ولد اعليوه، الرقم الاستدلالي Y 38524، إداري مدني، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية البرازيل الاتحادية، مقيما ببرازيليا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 044 – 2010 صادر بتاريخ 08 إبريل 2010 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى النقيب سيد أحمد ولد محمد ولد لكحل، الرقم الاستدلالي د 101.146 إلى رتبة رائد بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2010.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 045 – 2010 صادر بتاريخ 08 إبريل 2010 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى: يتم صرف النقيب سيدي ولد الديش الرقم الاستدلالي 90791 من الخدمة بموجب إجراء تأديبي اعتبارا من فاتح فبراير 2009.

المادة 2: يشطب عليه من سجلات حضور الجيش العامل ابتداء من نفس التاريخ حيث يكمل 14 سنة و 04 أشهر و 00 يوم من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 048 – 2010 صادر بتاريخ 21 إبريل 2010 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح إبريل 2010 طبقا للتوضيحات التالية:

I. الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد

المقدمون:

10/3	محمد فال ولد تقي الله	83281
10/4	محمد ولد أحمد ولد اعل	81494

إلى رتبة مقدم

الرواد:

20/7	احمد ولد الديه	79895
20/8	محمد عبد الله ولد حرمه	84373
20/10	اعل ولد أمحمد	84495

إلى رتبة رائد

النقباء:

20/6	سيدبه ولد محمد ولد دوسو	82730
20/8	دمبه اتراورى	81495
20/9	ببانه ولد محمد المصطفى	83471
20/10	حمودي ولد يمبابه	86727

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة نقيب

الملازمان الأولان:

35/10	أحمد ولد بابو	96644
35/11	سيد احمد ولد أييه	97697

III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة رائد بحري

النقيب البحري:

20/7	المصطفى ولد المعلوم	85099

IV. فئة المعتمدين العسكريين

إلى رتبة معتمد مقدم

المعتمدان الرائدان:

20/6	موسى ولد الشيخ	84578
20/9	تومبو سوماري	81620

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 079 – 2010 صادر بتاريخ 26 مايو 2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل محمد المصطفى ولد محمد الحضرامي، الرقم الاستدلالي 102542 إلى تبة ملازم اعتبارا من 26 يونيو 2008.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 046 – 2010 صادر بتاريخ 08 إبريل 2010 يقضي بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس الوطني إلى الرتبة الأعلى

المادة الأولى: يعين في الرتبة الأعلى الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية اعتبارا من فاتح إبريل 2010.

في رتبة مقدم:

- الرائد الشيخ ولد امعيف الرقم الاستدلالي 67.4980

في رتبة رائد:

- النقيب سيدي ولد بلال الرقم الاستدلالي 63.4981

في رتبة نقيب:

- الملازم أول عمر ولد أعل الرقم الاستدلالي 71.6661
- الملازم أول محمد محمود ولد هيبا الرقم الاستدلالي 68.6477

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 087 – 2010 صادر بتاريخ 08 إبريل 2010 يتعلق بتعيين بعض الموظفين.

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2009/04/02 بوزارة الداخلية و اللامركزية السادة:

ديوان الوزير:

المستشار الفني المكلف بالمجموعات المحلية: عبد الله ولد محمد محمود إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 52362 P الوالي المساعد في كيدي ماغا سابقا.

الإدارة المركزية:

المديرية العامة للحماية المدنية:

المدير العام المساعد: انجاي شعيبو إداري مدني الرقم الاستدلالي E 25811 المدير العام للشؤون الإدارية و المالية سابقا.

الإدارة الإقليمية:

ولاية لعصابة:

الوالي: عبدي ولد حرمه إداري مدني الرقم الاستدلالي K 25885 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

ولاية كوركول:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: محمد امبارك ولد احمد الشيخ ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي E 53618 حاكم سيلبابي سابقا.

ولاية الترارزة:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: محمد عبد الله ولد أحمد ولد أظمين إداري مدني الرقم الاستدلالي W 18397 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

مقاطعة روصو:

الحاكم: إزيد بيه ولد يرب شيخن إداري مدني الرقم الاستدلالي F 25904 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

مركز تكند الإداري:

رئيس المركز: محمد المصطفى ولد المختار ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي A 25945 رئيس مركز غابو سابقا.

ولاية تكانت:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: محمد ولد الشيخ ولد الغوث إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي G 41223 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

ولاية كيدى ماغا:

الوالي: إسلمو ولد عبد الرحمن مينوه إدارة مدني الرقم الاستدلالي S 54803 والي لعصابة سابقا.

مقاطعة سيلبابي:

الحاكم: محمد سالم ولد محمد إداري مدني الرقم الاستدلالي E 64658 والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية في كوركول سابقا.

رئيس مركز غابو: رئيس المركز: محمد الأمين ولد محمد إداري مدني الرقم الاستدلالي B 41103 رئيس مركز تكند الإداري سابقا.

ولاية تيريس الزمور:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: عبد الدائم ولد المصطفى، ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي L 26070 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 091 صادر بتاريخ 02 مايو 2010 يقضي بتعيين مدير عام.

المادة الأولى: يعين المقدم داهي ولد المامي مديرا عاما للحماية المدنية بوزارة الداخلية و اللامركزية و ذلك اعتبارا من 08 أكتوبر 2009 خلفا للعقيد ولاد ولد حيمدون الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 090 صادر بتاريخ 21 إبريل 2010 يقضي بتعيين موظفين في وزارة المالية.

المادة الأولى: يعين في وزارة المالية اعتبارا من فاتح إبريل 2010.

المديرية العامة للميزانية

المدير العام: السيد المرتجي ولد الوافي، مدير عام سونمكس سابقا.

المديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة

المدير العام: السيد محمد الحسن ولد بوخريص، مدير التمويلات و التقييم في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 108 صادر بتاريخ 23 مايو 2010 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 – 135 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2006 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى"الصندوق الوطني للتأمين الصحي".

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 9 من المرسوم رقم 135 – 2006 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2006 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى "الصندوق الوطني للتأمين الصحي" و ذلك على النحول التالي:

المادة 9 (جديدة): يضم مجلس إدارة الصندوق:

- رئيسا؛
- ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني؛
- ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا عن وزارة المالية؛
- ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة؛
- ممثلا عن وزارة الصحة؛
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة الأسرة؛
- مسؤول المالية بالجمعية الوطنية؛
- مسؤول المالية بمجلس الشيوخ؛
- ثلاثة ممثلين (3) عن النقابات المهنية للموظفين الأكثر تمثيلا؛
- رئيس السلك الوطني للأطباء؛
- ممثلا عن مؤسسات الاستشفاء العمومية؛
- ممثلا عن مؤسسات الاستشفاء الخصوصية؛
- ممثلا عن عمال الصندوق؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه و كفاءاته أو صفته يمكن أن يكون ضروريا لإثراء نقاش النقاط المدرجة في جدول أعماله.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة للمرسوم الحالي، و خاصة ترتيبات المادة 9 من المرسوم رقم 2006 – 135 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2006 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى "الصندوق الوطني للتأمين الصحي".

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة و وزير الصحة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 092 صادر بتاريخ 02 مايو 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية:

- السيد: العربي ولد كركوب؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2007 – 118 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2007 القاضي بتعيين رئيس بالوكالة و بعض أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 096 صادر بتاريخ 06 مايو 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الاستطباب للأم و الطفل.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مركز الاستطباب للأم و الطفل: السيد أحمدا ولد الجيلاني.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 101 صادر بتاريخ 06 مايو 2010 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي لمدة ثلاث سنوات و ذلك على النحو التالي:

- العقيد الطبيب فال علين بوبكر، ممثلا لوزارة الدفاع الوطني؛
- محمد ولد السالك، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- محمد سالم ولد إبراهيم، ممثلا لوزارة المالية؛
- محمد ولد عيدا، أمين عام ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- خالد ولد شيخنا، مستشار قانوني، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة؛
- الدكتور المصطفى ولد عبد الله، مدير الطب الاستشفائي ممثلا لوزارة الصحة؛
- الدكتور عبد الله ولد الفالي، مدير العمل الاجتماعي و التضامن الوطني، ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- المسير المالي للجمعية الوطنية؛
- المسير المالي لمجلس الشيوخ؛
- ثلاثة ممثلين عن النقابات المهنية الأكثر تمثيلا للموظفين؛
- رئيس السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان؛
- ممثلا عن مؤسسات العلاج العمومية؛
- ممثلا عن مؤسسات العلاج الخصوصية؛
- ممثلا عن عمال الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 109 صادر بتاريخ 23 مايو 2010 يقضي بتعيين مدير بوزارة الصحة.

المادة الأولى: يعين بوزارة الصحة، اعتبارا من 11 مارس 2010:

المديريات المركزية:

مديرية الشؤون المالية:

المدير: السيد بونه ولد القطب، حاصل على ماستير 2 مهني في مجال التسيير من جامعة داكار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 088 صادر بتاريخ 13 إبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري تدعى إسكان.

المادة الأولى: تتم المصادقة على النظام الأساسي للشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان) المرفق بهذا المرسوم و الذي أعد تطبيقا للمرسوم رقم 2010 – 079 الصادر بتاريخ 29 مارس 2010 المتضمن إنشاء شركة إسكان.

المادة 2: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و وزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحـــــــــــــــــــــــــــــق

النظام الأساسي

الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري تدعى (إسكان)

الباب الأول

الشكل – الهدف – التسمية – المقر – المدة

المادة الأولى: الشكل

تنشأ بموجب المرسوم رقم 2010 – 079 الصادر بتاريخ 29 مارس 2010، على شكل تجاري، شركة وطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري تدعى (إسكان) بالمعنى الذي عبر عنه الأمر القانوني رقم 90 – 09 بتاريخ 04 إبريل 1990 المتعلق بالمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و النظام الأساسي الحالي.

تخضع إسكان لوصاية الوزارة المكلفة بالإسكان.

المادة 2: الهدف

تهدف "إسكان" إلى القيام بدراسة و إنجاز كل نشاط أو عمل يتعلق باستصلاح القطع الأرضية ذات الاستخدام السكني أو للأغراض العمرانية و بتحسين و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري.

و على هذا الأساس فهي تقوم بما يلي:

- بناء مساكن و شرائها عند الاقتضاء بغرض البيع بجميع أشكاله، و الإيجار الميسر و الإيجار بغية البيع؛
- القيام بكافة العمليات العقارية، التجارية و المالية و المتصلة بغرضها أو أغراض مماثلة أو ذات صلة؛
- شراء و تهيئة و استصلاح و تسويق القطع الأرضية لغرض السكن أو لأغراض عمرانية؛
- إبرام و تنفيذ كل الاتفاقات و الملاحق و العقود المبرمة مع الدولة، و المجموعات الإقليمية، و بصفة عامة كل المؤسسات العمومية و الخاصة لتسهيل أو ضمان استصلاح أو بناء أو تسيير كل المباني و القطع الأرضية و إنجاز كل العمليات العقارية ذات النفع العام و كل الأشغال المماثلة للغرض المذكور ضمن هذه المادة؛
- الإسهام في كل الدراسات و الإنجازات في مجال الإسكان و العمران؛
- بصفة عامة القيام بكل العمليات التجارية و الصناعية و العقارية و المالية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة لغرضها الاجتماعي؛

المادة 3: التسمية

يطلق على الشركة إسم إسكـــان.

في كل العقود و الفواتير و الإعلانات و غيرها من الوثائق التي تصدر عن الشركة تسبق التسمية أو تعقبها مباشرة عبارة "شركة وطنية"، مع ذكر رأس مالها، كل ذلك بكلمات مكتوبة بشكل واضح و بكامل الحروف.

المادة 4: المقر

يقع المقر الاجتماعي في انواكشوط – موريتانيا و يمكن تحويله بقرار من الجمعية العامة الطارئة للشركاء إلى أي مكان آخر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يمكن إنشاء مقرات إدارية للاستغلال أو للإدارة في أي مكان يراه مجلس الإدارة ملائما.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة بتسعة وتسعين (99) سنة اعتبارا من إنشائها باستثناء حالات الحل المبكر أو التمديد المقررة بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس المال الاجتماعي – الأسهم

المادة 6: مبلغ و توزيع رأس المال

يحدد رأس مال الشركة بمبلغ ثمانية مليارات (8.000.000.000) أوقية، موزعة إلى ثماني مائة ألف (800.000) سهما كل واحد بقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف (10.000) أوقية يرقم من 1 إلى 800.000 و هو مكتتب من المساهمين المذكورين أدناه.

- أسماء المساهمين: الدولة الموريتانية، مساهم وحيد.
- عدد الأسهم 800.000.

المادة 7: زيادة وتخفيض رأس المال

أ) يمكن زيادة رأس المال الاجتماعي مرة أو عدة مرات إما بواسطة حصص عينية أو نقدية و إما بضم الاحتياطات المتاحة كليا أو جزئيا.

ب) تقرر زيادات رأس المال من طرف مجلس الإدارة الذي يعقد جمعية عامة استثنائية تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية.

ج) يمكن كذلك لمجلس الإدارة الذي يعقد جمعية عامة استثنائية و أن يقرر حسب الشروط التي يحددها تخفيض رأس المال الاجتماعي لأي سبب و بأي طريقة مهما كانت.

المادة 8: تحرير الأسهم

أ) يسدد مبلغ تسجيل الأسهم نقدا إما في مقرر الشركة أو في أي مكان آخر يحدد لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة، وذلك بتسديد ربع على الأقل عند التسجيل و الباقي يسدد دفعة واحدة أو على دفعات وفق استدعاءات الأرصدة التي يقررها مجلس الإدارة في الآجال القانونية مع إشعار المساهمين عشرين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لكل دفع، إما عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى كل من المساهمين أو عن طريق الإعلان المدمج في جريدة إعلانات قانونية في مقر الشركة.

كل مبلغ يتبقى من إجمالي القيمة الاسمية للأسهم المكونة لرأس المال الاجتماعي يمكن دفعه كليا أو جزئيا بناء على إذن من مجلس الإدارة و في ما عدا ذلك عن طريق تعويض لمديونية سائلة مستحقة على الشركة لصالح المساهم.

ب) كل تسجيل للأسهم لم يترتب عليه السداد في غضون ثمانية أيام من استلام إشعار برسالة مضمونة يعتبر لاغيا و لا تترتب عليه أية نتائج.

ج) يمكن لمجلس الإدارة أن يأذن بالتحرير المبكر للأسهم بالطريقة التي يراها و لكن وفقا للإجراءات العامة.

المادة 9: شكل الأسهم

يلزم أن تكون سندات الأسهم اسمية و هي تستخرج من سجلات ذات قسائم مرقمة تحمل طابع الشركة و طابعا جبائيا بقيمة 100 أوقية و يوقع السندات عضوان من مجلس الإدارة.

المادة 10: نقل الأسهم

يجب أن يتم التنازل عن الأسهم الاسمية من قبل المتنازلين العموميين وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 11: حقوق الأسهم

أ) تكون الحقوق و الالتزامات ذات العلاقة بالأسهم تابعة للسند بصرف النظر عن انتقاله من يد لأخرى. يترتب على امتلاك الأسهم الانخراط في النظم الأساسية و قرارات الجمعيات العامة.

ب) يعتبر السهم غير قابل للقسمة تجاه الشركة يلزم المالكون على الشيوع و لأي سبب كان بأن يمثلوا لدى الشركة من طرف أحدهم أو من طرف وكيل مشترك يتمتع بأهلية المشاركة حتى و إن لم يكن من حملة الأسهم.

إذا كان السهم خاضعا لحق الانتفاع فإن الشركة تعترف بغير المنتفع بالنسبة للإبلاغ و المشاركة في الجمعيات العامة العادية و غير العادية.

ج) لا يجوز للورثة و الدائنين و مستخلفي ملاك الأسهم، بأي ذريعة كانت، أن يطالبوا بوضع الأختام على أملاك الشركة و أوراقها أو أن يتدخلوا في شؤونها الإدارية، و على هؤلاء، لغرض ممارسة حقوقهم، أن يعودوا إلى الكشوف و مداولات الجمعية العامة.

الباب الثالث: الجمعيات العامة

المادة 12: طبيعة الجمعيات و فترات انعقادها

يجتمع مجلس الإدارة في جمعيات عامة مصنفة إلى:

أ) جمعيات عامة استثنائية إذا كان المطلوب منها هو اقتراح أية زيادات في رأس المال أو التداول بشأن تعديل النظم الأساسية بما فيها تلك التي تمس هدف أو شكل الشركة.

ب) جمعيات عامة عادية في جميع الحالات الأخرى سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة السنوية العادية أو الجمعيات العامة العادية التي تجتمع بصورة استثنائية.

تعقد الجمعية العامة العادية كل سنة بعد ختم السنة المالية بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة في الأيام و الساعات المحددة في نص الاستدعاء.

كما تستدعى الجمعية العامة العادية بصورة استثنائية:

* إما من قبل مجلس الإدارة إذا اعتبر ذلك مناسبا؛
* و إما من قبل مفوض أو مفوضي الحسابات في الحالات التي ينص عليها القانون و كذا هذا النظام الأساسي؛
* و إما كذلك من قبل مجلس الإدارة بناء على مجموعة من المساهمين تمثل على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي، و في هذه الحالة يحدد جدول الأعمال من

قبل المتقدمين بالطلب و يجب على الجمعية العامة أن تجتمع في الشهر الذي قدم فيه الطلب.

الفقرة الأولى: قواعد عامة

المادة 13: الاستدعاءات

يتم استدعاء الجمعيات العامة العادية السنوية و الجمعيات العامة الاستثنائية و الجمعيات العامة التأسيسية قبل الانعقاد بستة عشر يوما باستثناء ما هو مذكور أدناه و المتعلق بالجمعيات العامة العادية السنوية المنعقدة بعد استدعاء ثان و التي لا يمكن أن تستدعى إلا قبل ثمانية أيام من موعد الانعقاد.

تتم الاستدعاءات كتابة و ترسل إلى أعضاء مجلس الإدارة و إلى وزير المالية.

تحدد رسائل الاستدعاءات، بصفة مختصرة، موضوع الجلسة.

تعقد الجمعيات في مدينة المقر الاجتماعي أو مدينة أخرى حسب القرار الذي يتخذ بهذا الشأن من قبل صاحب الاستدعاء و في الموعد المحدد في هذا الاستدعاء.

المادة 14: حق المشاركة في الجمعيات

لأجل التمتع بحق المشاركة أو التمثيل في الجمعيات العامة يجب على حملة الأسهم أن يكونوا مسجلين في سجلات الشركة بما لا يقل عن خمسة أيام كاملة قبل تاريخ الجمعية. غير أنه يحق لمجلس الإدارة، عندما يرى ذلك مناسبا، تخفيض الأجل المذكور و القبول بالتحويلات خارج هذه الآجال و على حملة الأسهم الحاضرين أو الممثلين أن يكونوا قد دفعوا السندات مستحقة الأداء.

يجوز لمجلس الإدارة، على أساس إجراء عام، أن يقبل في مختلف الجمعيات العامة، لغرض المشاركة في المداولات و التصويت، جميع حملة الأسهم الذين لم يدفعوا كليا أو جزئيا الدفعات المطلوبة و مستحقة الأداء.

يجوز لأي حامل سهم يحق له أن يشارك في الجمعيات العامة أن يمثل من طرف وكيل على أن يكون هذا الوكيل من حملة الأسهم. يحدد مجلس الإدارة شكل السلطات و الأماكن و الآجال اللازمة لاستظهارها.

يقبل حضور الجمعية من طرف المسير أو منتدب من طرف شخص معنوي أو ممثل شخص عاجز دون حاجة لأن يكون من حملة أسهم. تمثل النساء المتزوجات من طرف أزواجهن إذا كان هؤلاء يديرون أملاكهن.

يمثل المالك الصافي و المنتفع، ما لم يبلغ إلى الشركة اتفاق مخالف، بشكل صحيح من طرف المنتفع كما هو مبين أعلاه.

المادة 15: مكتب الجمعية العامة

يتشكل مكتب الجمعية العامة من:

- رئيس مجلس الإدارة؛
- عضوان من مجلس الإدارة.

يكلف المدير العام بالسكرتاريا.

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة.

تمسك قائمة للحضور تحتوي على أسماء وصفات الأعضاء الحاضرين و تودع هذه الورقة التي يوقع الأعضاء الحاضرون على هامشها لدى المقر الاجتماعي بعد تأكيد المكتب لصحتها.

المادة 16: جدول الأعمال

تحدد جدول أعمال الهيئة التي تقوم بالاستدعاء و لا يضم سوى الاقتراحات الصادرة عن مجلس الإدارة و عن مفوضي الحسابات و تلك التي تدخل ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية التي أبلغت إلى المجلس في ظرف عشرين يوما على الأقل قبل الاجتماع. لا يجوز التداول حول أي موضوع آخر غير مشمول في جدول الأعمال.

المادة 17: عدد الأصوات

يتمتع كل عضو في الجمعية بالعدد الذي يمتلكه أو يمثل من الأسهم المحررة بدون قيد. غير أنه في حالة الجمعيات ذات الطابع التأسيسي لا يجوز لأي عضو إدعاء أكثر من عشرة أصوات بإسمه و بإسم موكله.

المادة 18: المحاضر

تقيد مداولات كافة الجمعيات العامة في محاضر موقعة من طرف أعضاء المكتب، و تحول في سجل خاص يتم مسكه في المقر الاجتماعي للشركة، إما خطيا أو بواسطة الآلة الكاتبة على أوراق تلصق فيما بعد فوق صفحات السجل.

يصدق الرئيس أو عضوان من مجلس الإدارة صحة الصور و النسخ التي تقدم إلى العدالة أو غيرها، و بعد

تصفية الشركة فإن الصور و النسخ التي يمكن أن تستخرج فيما بعد توقع من قبل مصف أو مصفيي الشركة.

المادة 19: آثار المداولات

تلزم المداولات التي تجرى وفق القوانين و النظم كل الأعضاء بمن فيهم الغائبون.

الفقرة الثانية:

قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 20: التشكيلة

تتشكل الجمعيات العامة العادية السنوية أو المنعقدة استثنائيا من جميع الأعضاء المعينين بمجلس الإدارة.

المادة 21: النصاب – الأغلبية

يجب أن تتشكل الجمعيات العامة العادية السنوية أو المنعقدة استثنائيا على الأقل من أغلبية الأعضاء. إذا لم يحصل هذا النصاب فإنه يتم استدعاء الجمعية من جديد وفقا للشكل المذكور أعلاه إلا أن أجل الاستدعاء يحدد في هذه الحالة بثمانية أيام.

أما فيما يتعلق بالاجتماع الثاني فإن الجمعية العامة تداول بصورة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و لكن فيما يتعلق فقط بالمسائل التي كانت على جدول أعمال الاجتماع الأول.

و في هذه الجمعيات فإن المداولات تتم بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 22: السلطات

تستمع الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة و تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات. تناقش و تصادق و تصحح أو ترفض الحسابات. تكون المداولة المتعلقة بالمصادقة على الموازنة و الحسابات لاغية إذا لم تكن مسبوقة بقراءة تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات.

تحدد الجمعية العامة الاستقطاعات المتخذة لتشكيل أموال احتياطية و تقرر كل عمليات ترحيل الأرباح من سنة إلى السنة الموالية.

تحدد الجمعية العامة قيمة علاوات بدل الحضور أو مكافأة مجلس الإدارة و مكافأة مفوضي الحسابات. و يمكن أن تقرر من جهة أخرى استهلاك رأس المال الاجتماعي.

الفقرة الثالثة:

قواعد خاصة بالجمعيات العامة الاستثنائية

المادة 23: التشكيلة

تتشكل الجمعية العامة الاستثنائية من جميع الأعضاء المعينين بمجلس الإدارة.

المادة 24: النصاب ـ الأغلبية

لا تكتسي مداولات الجمعيات ذات الطابع التأسيسي صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

إذا لم يحصل النصاب فإنه يمكن استدعاء الجمعية من جديد وفق الإجراءات المتبعة. و يتضمن هذا الاستدعاء مجددا جدول الأعمال، تاريخ و نتائج الجمعية السابقة.

لا يمكن للجمعية الثانية أن تنعقد إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء الأخير و لا تكتسي مداولات الجمعية صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

إذا لم يحصل هذا النصاب في الجمعية الثانية فإنه يمكن استدعاء جمعية ثالثة. لا يمكن للجمعية الثالثة أن تنعقد إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء الثالث و لا تكتسي مداولات الجمعيات الاستثنائية صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. في حال غياب هذا النصاب، فإنه يمكن تأجيل الجمعية الثالثة إلى تاريخ لاحق في غضون شهرين على الأكثر ابتداء من اليوم الذي تمت فيه الدعوة لهذه الجمعية. يتم استدعاء و اجتماع الجمعية المؤجلة وفقا للشكل المذكور أعلاه؛ و لا تكتسي مداولات الجمعية صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

بالنسبة لجميع الجمعيات المنصوص عليها في هذه المادة لكي تكون القرارات نافذة يجب أن تحصل على ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين.

المادة 25: السلطات

يمكن للجمعية العامة الاستثنائية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تعدل النظام الأساسي للشركة في جميع ترتيباته شريطة التقيد بالإطار العام الذي يشكله هذا النظام الأساسي النموذجي و مع ذلك لا يمكنها تبديل جنسية الشركة أو زيادة التزامات الدولة.

و يمكنها على وجه الخصوص و بدون أن يكون للسرد التالي طابع مقيد أن تقرر:

- تحويل الشركة إلى أي نوع من الشركات أو إلى مؤسسة عمومية؛
- التصفية المبكرة للشركة أو دمجها مع شركة أو شركات تأسست أو ستؤسس لاحقا، أو انقسامها، و لا يمكن أن يحدث ذلك إلا بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

و تمهيدا لأي جمعية عامة استثنائية لتعديل النظام الأساسي، ستحال القرارات المقترحة مطبوعة إلى وزير المالية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الباب الرابع: مفوضو الحسابات

المادة 26: مفوضو الحسابات

بالنسبة ل (إسكان) يعين مفوض حسابات أو أكثر بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. و يجب اختيار المفوض من قائمة الهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة.

يكلف مفوض الحسابات بالتدقيق في السجلات و الصندوق و الأوراق التجارية و سندات الشركة و مراقبة نزاهة الجرد و الكشوف و الحسابات.

و يمكنهم لهذا الغرض، و في أي وقت القيام بعمليات التدقيق و التفتيش التي يرونها مناسبة، و يقدمون تقارير بها إلى الجمعية العامة و مجلس الإدارة المجتمع في جمعية عامة. و يمكن لمفوضي الحسابات إذا رأوا ذلك مناسبا أن يطلبوا انعقاد دورة استثنائية للجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

يلزم مفوضو الحسابات بإرسال نسخة من تقاريرهم إلى وزير المالية و إلى محكمة الحسابات. تحدد مأمورية مفوضي الحسابات بسنة قابلة للتجديد.

يحصل مفوضوا الحسابات على مكافأة يحدد قدرها من طرف مجلس الإدارة في اجتماع جمعية عامة، و تحتسب ضمن المصاريف العامة.

الباب الخامس: إدارة الشركة

المادة 27: تشكيل مجلس الإدارة

يدير شركة "إسكان" مجلس إدارة يتألف من عدد من الأعضاء يعينون بموسوم صادر عن مجلس الوزراء و باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

و يتألف مجلس الإدارة من:

- ☐ رئيس؛
- ☐ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ☐ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ☐ ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
- ☐ ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
- ☐ ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان؛
- ☐ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه و الصرف الصحي؛
- ☐ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- ☐ ممثل عن المفوض المكلف بترقية الاستثمار؛
- ☐ مدير الإسكان؛
- ☐ مدير العمران؛
- ☐ ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ☐ ممثل عن اتحاد رجال الأعمال الموريتانيين؛
- ☐ ممثل عن عمال شركة (إسكان).

المادة 28: أسهم الضمان

يمكن للمساهمين الممثلين للدولة أو الشخصيات الاعتبارية العمومية الموريتانية طيلة مدة وظائفهم امتلاك سهم أو عدة أسهم مخصصة لضمان تسييرهم.

المادة 29: تعيين المجلس

تحدد فترة انتداب أعضاء مجلس الإدارة بثلاث سنوات مع احترام الترتيبات التالية:

- يعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان، و تتوقف مأمورية أحد الأعضاء بشكل قانوني إذا فقد الصفة التي على أساسها تم تعيينه؛
- إذا توقف أحد الأعضاء عن مزاولة وظيفته لأي سبب كان فإنه يتم تعيين خلف له بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان؛
- يكمل العضو المعين خلفا للعضو السابق ما تبقى من مأمورية هذا الأخير.

المادة 30: مكتب مجلس الإدارة

يعين رئيس مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان، و يتم إنهاء مأموريته بنفس الإجراءات.

و يعين مجلس الإدارة سكرتيرا للمجلس يكلف بضبط سجلات المجلس و تحرير تقارير الجلسات، أثناء

انعقادها و تحضير و إرسال جداول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 31: اجتماعات و مداولات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات، على الأقل، كل سنة في دورات عادية باستدعاء من رئيسه، و يجتمع في دورات استثنائية، كلما استدعى تسيير الشركة ذلك.

لا تكون مداولات المجلس شرعية ما لم تحضرها أغلبية أعضائه، و تصدر قراراته بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

تقيد المداولات في محاضر مجمعة في سجل خاص يوقعه كل من رئيس و سكرتير المجلس.

تصدق النسخ و مستخرجات هذه التقارير التي تقدم للعدالة أو لجهة أخرى إما من طرف الرئيس أو عضوين في مجلس الإدارة.

المادة 32: سلطات مجلس الإدارة

يخول مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة أنشطة الشركة بشرط مراعاة الصلاحيات المعترف بها للوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالإسكان وفقا للأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990. و يتداول المجلس بصفة عامة حول كل المسائل المهمة من أجل توجيه أنشطة الشركة أو تسييرها. و يداول المجلس على الخصوص حول المسائل التالية:

1. المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة و التقرير السنوي عن النشاط؛
2. خطط الشركة؛
3. المصادقة على الموازنات؛
4. الترخيص بالقروض و الكفالات و الضمانات؛
5. السماح بعمليات بيع العقارات؛
6. تحديد شروط دفع أجور العمال بما فيها أجور المديرية العامة؛
7. المصادقة على التعريفات و المراجعات المتعلقة بها؛
8. المصادقة على العقود – البرامج؛
9. الترخيص بالمساهمات المالية؛
10. المصادقة على النظم الداخلية و تشكيلة لجنة الصفقات و العقود.

المادة 33: لجنة التسيير

تساعد مجلس الإدارة في إطار تنفيذ مهمته لجنة مصغرة تسمى (لجنة التسيير) تعين من ضمنه، و يمكن أن يفوضها السلطات اللازمة من أجل تنفيذ و مراقبة و المتابعة الدائمة مداولاته و توجيهاته.

تتألف لجنة التسيير من أربعة أعضاء من ضمنهم وجوبا رئيس مجلس الإدارة، و تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين و كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 34: المدير العام

يعين المدير العام من طرف مجلس باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان. و يتولى المدير العام تسيير الشركة. و لهذا الغرض، يتمتع بالسلطة على جميع جوانب التسيير بما في ذلك السلطة الكاملة على العمال، باستثناء صلاحيات مجلس الإدارة التي تنص عليها أحكام هذا النظام الأساسي. و يمكنه أن يحصل من مجلس الإدارة على تفويض السلطات التي يراها ضرورية للإدارة و التسيير الجاري للشركة و تنفيذ التوجيهات.

المادة 35: التوقيع الاجتماعي

توقع كافة عقود و التزامات الشركة و السحوبات على الأموال و القيم و التوكيل على البنوك المدينة أو المودعة و الاكتتاب أو التظهير أو القبول أو الكفالات أو الضمانات و مخالصة السندات التجارية، شرعا من قبل الشخص أو الأشخاص المنتدبين أو الذين يعينهم مجلس الإدارة خصيصا لهذا الغرض.

المادة 36: أجور المجلس

تتمثل أجور المجلس في مخصصات بدل حضور يتقرر مبلغها في الجمعية العامة السنوية و يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية و يتم الإبقاء عليها حتى قرار جديد على أن يوزع الكل من قبل المجلس على أعضائه حسب ما يراه مناسبا.

الباب السادس: السنة المالية للشركة – الجرد – تخصيص وتوزيع الأرباح

المادة 37: السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في يناير و تختم في الواحد و الثلاثين من شهر دجمبر و استثناء من ذلك تبدأ اول سنة مالية للشركة اعتبارا من يوم التشكيل النهائي للشركة و تختم يوم 31 دجمبر الموالي.

المادة 38: الجرد و حق الاتصال

يقام في كل سنة بوضع جرد يتضمن الإشارة إلى الأصول و الخصوم بحيث تخضع مختلف عناصر الأصول للاستهلاكات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة.
و من جهة أخرى فإن التقارير المالية تعد وفق النظم و القوانين المعمول بها.
يتم وضع الجرد و الكشف و حساب النتائج تحت تصرف مفوضي الحسابات بما لا يقل عن أربعين يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، حيث تقدم إلى الجمعية المذكورة من قبل مجلس الإدارة.
و خلال خمسة عشر يوما التي تسبق الجمعية المذكورة فإن هذه الوثائق و كافة الوثائق التي يجب أن تحال وفق القانون إلى هذه الجمعية توضع في المقر الاجتماعي تحت تصرف الوزير المكلف بالإسكان و الوزير المكلف بالمالية.
يمكن من ناحية أخرى لوزيري الوصاية الفنية و المالية، و في أي وقت من السنة، الإطلاع في المقر الاجتماعي للشركة على الوثائق التي أحيلت إلى الجمعيات العامة طيلة السنوات الثلاث الأخيرة و كذلك محاضر هذه الجمعيات.

المادة 39: تخصيص و توزيع الأرباح

تتشكل الأرباح الصافية من منتجات الشركة المسجلة في الجرد السنوي بعد استبعاد التكاليف العامة و كافة الأعباء الاجتماعية و كافة الاستهلاكات التي يراها المجلس مناسبة ومبلغ الاستهلاكات و الحسابات المتوقعة للمخاطر التجارية و الصناعية.
و تحسب من هذه الأرباح الصافية نسبة خمسة في المائة 5% هي عبارة عن المبالغ الاحتياطية المنصوص عليها في القانون. و ينتهي العمل الإجباري بهذه المستقطعات عندما يكون رصيد الاحتياطي مساويا لعشر رأس المال الاجتماعي، و يأخذ مجراه مجددا عندما يهبط الاحتياطي لأي سبب كان إلى ما دون هذا العشر.
يوضع الرصيد تحت تصرف الجمعية العامة التي تحدد على الخصوص المبالغ التي يجب أن تسجل في حساب أو أكثر من حسابات الاحتياط و التي ينظم تخصيصها إما لترحيلها أو استخدامها من جديد، أو دفعها للدولة.
يمكن للجمعية العامة بعد معاينة وجود الاحتياطات التي تتوفر لديها أن تقرر توزيع المبالغ المستقطعة من هذه الاحتياطيات. و في هذه الحالة يشير القرار صراحة إلى فقرات الاحتياطات التي تم استقطاعها. الاحتياطيات القانونية ليست معنية بهذا الاقتطاع.

المادة 40: سداد مقسوم الأرباح

يجري تحديد فترة و طريقة و مكان سداد مقسوم الأرباح من طرف الجمعية العامة أو عند الاقتضاء من طرف مجلس الإدارة.
يكون مقسوم الأرباح كل سنة مالية موضع سداد وحيد يمثل بالنسبة لكل سند المبلغ المتمم إلى العدد الصحيح الأدنى بعد احتساب الضرائب. و سيتم الاحتفاظ بالجزء غير المدفوع، عند الاقتضاء، لغاية توزيع لاحق للأرباح.
تدفع الأرباح شرعا لحامل السند، و يجوز بناء على طلب حامل السهم دفعها بشيك أو حوالة مصرفية أو شيك أو حوالة بريدية وفقا لمقتضيات النصوص المعمول بها.

الباب السابع: الحل – التصفية

المادة 41: لا يمكن حل و تصفية (إسكان) إلا بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء و باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان طبقا للمادة 18 من الأمر القانوني 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

الباب الثامن:

النزاعات و النشر

المادة 42: تحال جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المساهمين و الشركة إلى المحاكم المختصة في دائرة مقرها الاجتماعي.

المادة 43: النشر و التكاليف

ينشر النظام الأساسي للشركة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 094 صادر بتاريخ 04 مايو 2010 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية إسكان.

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء لمجلس إدارة الشركة الوطنية إسكان

الرئيس:

السيد: محمد فاضل ولد السيد ولد امصبوع

الأعضاء:

* أعل ولد أوديكه، منسق حقيبة المشاريع/ و. ش. إ. ت
* محمد المختار ولد محمد يسلم، مستشار فني/ و. م
* محمد ولد بركية، مستشار فني/ و. ن. ط
* إبراهيم ولد أمينو، مكلف بمهمة/ و. ت. ص. ت
* صو آمادو مختار، مدير البناءات/ و. إ. ع. إ. ت
* محمد المختار ولد محمد، مدير المياه/ و. م. ص. ص
* محمد ولد التلمودي أ. ع/ و. ش. إ. ط. أ
* الشيخ محمد ولد محمدي، مدير تنمية الاستثمار/ م. ت. إ
* مدير الإسكان/ و. إ. ع. إ. ت
* مدير العمران/ و. إ ع. إ. ت
* محمد بن حاد، مدير عام للرقابة المصرفية/ البنك المركزي
* محمد ولد عبد الله السالم، عمدة أركيز/ ر. ع. م
* ممثل العمال/ إسكان.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 099 صادر بتاريخ 06 مايو 2010 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يعين في وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي اعتبارا من 29 إبريل 2010.

المؤسسات العمومية:

شركة إسكان

المدير العام: السيد سيدي محمد ولد محمد سالم، مهندس رئيس في الهندسة المدنية، إطار بوزارة التجهيز و النقل سابقا.

المدير العام المساعد: السيد دحيد ولد القاسم، مدير مساعد للمعهد الموريتاني للبحث العلمي سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 110 صادر بتاريخ 23 مايو 2010 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2006 – 045 الصادر بتاريخ 17 مايو 2006 القاضي باعتماد و تطبيق البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني و ملحقاته.

المادة الأولى: يعتمد هذا المرسوم ترتيبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني و ملحقاته و يفرض تطبيقها على مجموع المطارات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. و يشمل البرنامج المذكور مجموع الإجراءات المعتمدة من أجل ضمان حماية الطيران المدني الدولي من أعمال التدخل غير المشروع على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: كل تعديل في ترتيبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني من أجل مطابقته مع المعايير التي توصي بها المنظمة الدولية للطيران المدني (الإيكاو) سيأخذ بموجب مقرر مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية و وزير التجهيز و النقل.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2006 – 045 الصادر بتاريخ 17 مايو 2006 القاضي باعتماد و تطبيق البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني و ملحقاته.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 103 صادر بتاريخ 06 مايو 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة النقل العمومي.

المادة الأولى: يعين السيد الداه ولد الشيخ، رئيسا لمجلس إدارة شركة النقل العمومي.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرارات و أوامر قضائية

المحكمة العليا

الغرف المجمعة القضية رقم:2009/07
تاريخ الطعن:2008/12/24
طبيعة القضية: عقارية
طبيعة الطعن: طعن بالنقض
الطاعن : محمد ولد الناجي
ذ/ محمد السالك ولد اسويلم.
المطعون ضده: محمد ولد الشيخ عبد الرحمن ومحمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه ذين/محمد عبد الرحمن ولد الحسن وإسماعيل ولد جمال.
القرار رقم:2010/01
تاريخه :2010/02/03

نص القرار:
قررت المحكمة العليا في هيأة غرفها المجمعة رفض التعقيب شكلا.

والله الموفق

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة العليا في تشكلة غرفها المجمعة في يوم الأربعاء 2010/02/03 جلسة علنية بقصر العدالة بانواكشوط برئاسة:
ذ/بال أحمدو التجاني/رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة:
-محمد عبد الرحمن ولد عبدي/رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية رقم 1.
- محمد عبد الله ولد محمد موسى/رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية رقم2.
- اب ولد محمد محمود/رئيس الغرفة التجارية
- اسماعيل ولد سيد المختار/رئيس الغرفة الإدارية
- المختار تولاي باي/رئيس الغرفة الجنائية
- عتيق حبيب ولد حامين مستشار
- محمد يسلم ولد الدمين " " "
- محمد الامين ولد محمد يحظيه " " "
- محمد عبد الله ولد بيداه " " "
- محمدو ولد أبي " " "
- جمال ولد آكاط " " "
- محمد ولد سيدي مالك " " "
- سيدي ولد الحاج " " "

وبحضور السيد/السيد ولد الغيلاني المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة العامة.
وبمساعدة السيد محمد فال ولد يب رئيس كتابة الضبط بالمحكمة العليا وذلك للنظر في القضايا المعروضة على المحكمة والنطق في القضايا التي كانت في المداولات.

الواقع:
إن وقائع هذه القضية تتلخص في نشوب نزاع على قطع أرضية في مقاطعة لكصر بين كل من محمد ولد الناجي ضد محمد ولد الشيخ عبد الرحمن و محمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه يدعي كل منهم صحة ملكيته وحيازته لهذه القطع الأرضية.

الإجراءات:
بعد ورود الملف على كتابة ضبط المحكمة وإتمام إجراءاته تمت جدولة القضية للعرض في جلسة المحكمة العلنية المنعقدة بتاريخ :2009/10/21 وأثناء الجلسة تم الاستماع إلى السيد/ القاضي المقرر محمد الأمين ولد محمد يحظيه في تلاوته التقرير ثم استمع إلى ملاحظات الأطراف ثم إلى النيابة العامة لإبداء طلباتها المتمثلة في رفض الطعن شكلا وأصلا ثم وضعت في المداولات للنطق بالحكم يوم 2010/02/03 وأثناء المداولات تم التداول في القضية بصفة قانونية وبعدها صدر القرار الآتي:

المحكمة:

من حيث الشكل:
حيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وكان بواسطة عريضة طعن موجهة إلى كتابة ضبط الغرفة المدنية بالمحكمة العليا مصحوبة بوصل الغرامة المؤملة لهذا الغرض ومشفوعة لاحقا بالمذكرة التعقيبية الموجهة إلى الغرف المجمعة بالمحكمة العليا في الأصل المحدد بالمادة 209 من ق.ا.م ت.ا بدلا من الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا.
وحيث إن المحكمة العليا قبل التصدي للأصل عليها أن تنظر فيما إذا كان الطعن مقبولا شكلا لا تتعدى إلى الأصل إلا بعد التأكد من سلامة الشكل إلا في حالات ليست هذه القضية منها.
وحيث إن عريضة الطعن قدمت أمام الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا ولم تقدم أمامها مذكرة التعقيب في الفترة التي سردتها المادة 209 من ق.أ.م.ت.إ كما أن الغرف المجمعة التي قدمت لها مذكرة التعقيب لم يطعن أمامها بواسطة عريضة طعن.
وحيث إن الطعن بالتعقيب أيا كانت الجهة الموجه إليها لا بد أن يكون في الأجل وممن له الصفة والمصلحة مصحوبا بوصل الغرامة المؤمنة ومشبوعا بمذكرة التعقيب التي سردتها المادة 209 السالفة الذكر والتي يجب أن توجه للغرفة التي وجهت لها عريضة الطعن بالتعقيب وهذا ماكرسته المواد 205- 206- 207-208-209-210-211-212 من ق.ا.ت.ا.
وحيث إنه بالنظر إلى ما تقدم فإن الطعن بالتعقيب الذي قدمه الطاعن محمد بن الناجي ذ/ محمد السالك ولد اسويلم ضد

القرار رقم: 08/104 بتاريخ: 08/12/03 عن الغرفة المدنية والاجتماعية رقم 2 باستئنافية نواكشوط لم يكن مستوفيا لشروط القبول الشكلية ولذا يتعين رفضه لما تم تبيينه سلفا.
وحيث إن الغرف المجمعة بالمحكمة العليا لا تتعهد عن طريق المذكرات وإنما بعرائض الطعن المقدمة أمامها كما إنها لا تتصدى للأصل إلا إذا كان الشكل مقبولا وذلك حسب ما نصت عليه المادة 221 من ق.ا.م.ت.ا.

لهذه الأسباب:
نظرا لما تقدم ومراعاة للمواد السالفة الذكر وعملا بالمادة 22 جديدة من ق.ت.ق.م.
نص القرار:
قررت المحكمة العليا في هيأة غرفها المجمعة رفض التعقيب شكلا.

والله الموفق
الرئيس: كاتب الضبط:

محكمة الإستئناف بانواكشوط

الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية
عدد القضية 2008/79
الموضوع: عقار
المستأنف: محمد ولد الناجي
محاميه: محمد السالك ولد اسويلم
المستأنف ضده: محمد ولد الشيخ عبد الرحمن ومحمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه
محاميهما: اسماعيل ولد محمد أحمد وسيدي محمد ولد اعزيز
القرار رقم 2008/104
بتاريخ:2008/12/03

ملخص منطوقه يؤكد حكم محكمة الأصل

أ- الاجراءات:
بعد أن تلقت محكمة الاستئناف ذا الرقم 08/41 المصرح به أمام كتابة ضبط محكمة مقاطعة لكصر.
تعهدت بالملف وتابعت النظر فيه وعينت له الجلسة العادية المعقودة يوم 08/11/5.

ب- وقائع القضية:
تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم أمام المحكمة ذ/اسماعيل بن محمد احمد بمذكرة ضمنها بأن موكله محمد بن الشيخ عبد الرحمن ومحمد محفوظ بن الشيخ سعدبوه يمتلكان القطع الأرضية ذات الأرقام التالية:32-33-34 مكررة بحي المولد الكهربائي بالمركز الصيني،وقد حصلا عليها بالطرق القانونية وقد شرعا في استغلالها،حيث فوجئا بشخص يدعى سيد بن عثمان يدعيها مع أن وثائقه لا تتطابق لا من حيث الترقيم ولا طريقة المنح مع ما هو على الأرض وهي مليئة بالتناقضات،وخلص إلى طلب من المحكمة الحكم بصحة حيازة ملكية القطع المذكورة وبالرسوم والمصاريف على سيدي بن على كما تقدم الأستاذ:محمد السالك بن اسويلم بمذكرة دفاعية ضمنها قوله بأن موكله محمد بن الناجي،يحوز القطع الأرضية ذات الأرقام التالية : 36- 37 – 38 لكل مكرر.
وقد منحت له بموجب رسائل منح ورخص حيازة وسدد عنها الكل مرفق كما قام بكل الإجراءات التي يمليها القانون كإذن البناء إلى غيره ،حيث تعرض له المدعيان ومنعاه من بناء أرضه.
وحيث أن الأرقام التي تقدم بها المدعيان لا وجود لها أصلا ولا فعلا في المخطط العمراني وخلص إلى طلب المحكمة الحكم بسقوط الدعوى وبصحة حيازة موكله للقطع.
وحكمت فيه محكمة مقاطعة لكصر ابتدائيا حضوريا برفض دعوى محمد ولد الناجي لعدم تأسيسه على وثائق صحيحة وبصحة ملكية الرقع المتنازع عليها لكل من محمد ولد الشيخ عبد الرحمن للقطعتين 32 – 33 مكررة.
محمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه القطعة 34 مكررة الكل بحي المركز الصيني بلكصر وعلى محمد ولد الناجي مليون أوقية تعويضا عن جميع الأضرار المادية والمعنوية لصالح محمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه وبرفض باقي الطلبات و بالرسوم والمصاريف على محمد ولد الناجي لعدم تأسيسه على وثائق وبالرسوم والمصاريف على من خسر الدعوى وكان هذا الاستئناف هو موضوع النظر الآن:
من حيث الشكل:
حيث قدم الاستئناف ممن له الصفة والمصلحة في تقديمه وفي أجله القانوني مما يتطلب قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

1 - الأطراف

أ - المستأنف:
يرى المستأنف في مذكرته الواصلة إلى المحكمة بتاريخ:08/7/21 أن الحكم المستأنف جاء فاسدا من جميع النواحي لكونه قلب الحقائق وأساء فهم النزاع وتجاوز الاختصاص وبذلك أخطأ التسبب والتعليل لأن الحكم سرد بعض الاستنتاجات الغير صحيحة ندحضها تباعا أن المحكمة ذكرت اطلاعها على أصول وثائق الطرف الأخرى ناكرة وجود أصول وثائقنا التي عرضناها على رئيسها في مكتبه.
إن المحكمة قالت إن المدعيان أثبتا دون ريب وثائق رسمية في حين أن المعاينات الثلاثة المذكورة سلفا خلصت كلها إلى عدم وجود أرقام المدعين في المخطط العمراني.
وإن موكلنا عكسا لما جاء في الحكم يتمسك بوثائق أصلية قدمها أمام جميع المحاكم وعليه فإنه يطلب من المحكمة الموقرة قبول الاستئناف شكلا واصلا بإلغاء الحكم 15 – 08 الصادر بتاريخ: 08/5/19 في جميع محتوياته.
والحكم على أنقاضه بأن القطع محل النزاع ذات الأرقام 36 – 37 – 38 مكرر انها ملك لمحمد بن الناجي وهو من منحت له دون غيره.

ب-المستأنف ضده:

وأما المستأنف ضده فيرى في مذكرته الواصلة إلى هذه المحكمة يوم 08/7/01 أن من يدعي تمثيل محمد بن الناجي هو سيدينا بن محمد محمود قد تقدم بمذكرة أمام محكمتكم الموقرة أورد فيها أسس دفاعه الشيء الذي يتطلب منا الرد عليه لأن القول بأن القطع الأرضية رقم :38/37/36 مكررة موجودة في مقاطعة الميناء فجة على ممثل محمد بن الناجي ذلك أن نفس الأرقام مكررة موجودة ضمن التقطيع المدمج في المخطط العمراني الصادر عن وزير التجهيز والنقل أنذاك موضوع الإحالة رقم116/ 98 بتاريخ 1998/03/12 وان موكلينا تقدما بوثائق ذات مصداقية حازا بموجبها القطع الأرضية المذكورة قبل وثائق محمد بن الناجي و كذلك وصل الدفع بتاريخ : 02/08/25 أي قبل 12 يوما على رخص الحيازة المزموعة وخلص إلى الطلب من المحكمة رفض الاستئناف لعدم تأسيسه وتأكيد الحكم رقم:08/15 بتاريخ:08/5/19 عن محكمة مقاطعة لكصر.

وانطلاقا من سابق الملف وحجج الأطراف و مادار في القاعة ونقاش المحكمة وحيث أن المستأنف لم يقدم مبررا كافيا لإلغاء الحكم وما ذهب إليه من أن المولد الكهربائي يوجد في برزخ.وكذلك ما ذهب إليه من أن المحكمة قالت بأن المدعيان أثبتا دون ريب وثائق رسمي في حين أن المعاينات الثلاثة خلصت كلها إلى عدم وجود أرقام المدعين كذلك ما ذهب إليه المستأنف من عدم إمكانية تطبيق قاعدة الأسبقية في المنح إنما يتأكد من الأرقام الصحيحة للقطع محل الخلاف ولا يتأتى ذلك إلا بالتحقيق لدى الجهات الإدارية للتثبت من أرقام القطع وعندها يحل النزاع بحكم صالح وما ذكر المستأنف كذلك من أن موكله عكسا لما جاء في الحكم يتمسك بوثائق أصلية قدمها أمام المحاكم وسيقدمها أمام محكمة الاستئناف كما ذكر ان المحكمة قلبت مواقع الأطراف.

حيث إن المولد الكهربائي يوجد في مقاطعة لكصر ولا يختلف إثنان على ذلك والدوائر الرسمية الموجودة فيه تابعة لمقاطعة لكصر.

حيث أن النزاع القائم لا ينصب على منح مزدوج وإنما لكل من الأطراف أرقام خاصة به،فالمستأنف يحوز أرقاما من مقاطعة الميناء و المستأنف ضده يحوز أرقاما من مقاطعة لكصر ولا يوجد منح مزدوج في الموضوع.

حيث أن المستانف ضده استظهر بوثائق رسمية من لكصر ومخطط يبين أرقامه في المقاطعة التي يدعي فيها القطع حيث أن المحكمة كما ذكرت أنها أعذرته وأمهلته لتقديم وثائق رسمية أمامها وأنه لم يقدم أمامها وثيقة.

ومحكمة الاستئناف لم يقدم قطعا أمامها وثيقة رسمية تثبت حجته.

وحيث أن مواقع الأطراف في هذه النازلة لا تتغير لأن محكمة الأصل لم تكلف المدعي ببينة ولم تكلف المدعى عليه بيمين،وإنما نظرت في الوثائق المعروضة عليها وحكمت طبقا لذلك.

وحيث إن الأحكام القضائية الظاهر منها هو صحتها وصوابها ما لم تخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو جريمة قياس.

وحيث إن الحكم المستأنف معلل ومسبب تسبيبا كافيا.

لهذه الأسباب:

وعملا بمقتضى المواد 174/172/168 من ق ا م ت ا

منطوق القرار:

قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد حكم محكمة الأصل.

والله الموفق.

كاتب الضبط الأول الرئيس:

محكمة مقاطعة لكصر

القضية 07/36

الحكم 08/15

تاريخه: 08/05/19

وصفه: حضوري

درجته: ابتدائي

ملخصه:

حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا برفض دعوى محمد ولد الناجي لعدم تأسيسه على وثائق صحيحة وبصحة ملكية الرقع المتنازع عليها لكل من محمد ولد الشيخ عبد الرحمن للقطعتين 32-33 مكررة.

محمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه للقطعة 34 مكررة الكل بحي المركز الصيني بلكصر وعلى محمد ولد الناجي مليون أوقية تعويضا عن جميع الأضرار المادية والمعنوية لصالح محمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه وبرفض باقي الطلبات و بالرسوم والمصاريف على محمد ولد الناجي

عقدت محكمة مقاطعة لكصر جلسة علنية عادية بمباني المحكمة برئاسة رئيسها القاضي:صو ممادو عبدول يرو بمساعدة ذ/ الصالحين ولد محمد سالم كاتب الضبط الأول لدى المحكمة وذلك للنظر في عدة قضايا من بينها:

القضية رقم: 07/36 موضع نقض كلي وإحالة بين محمد ولد الشيخ عبد الرحمن ومحمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه،ذ/ محمد ولد الناجي ذ/ محمد ولد السالك

<u>الوقائع والمراحل:</u>

تتلخص وقائع هذه القضية حسب ما يستفاد من الملف أن المدعو محمد ولد الشيخ عبد الرحمن رفع في 05/01/25 شكواه أمام الغرفة الادارية بولاية انواكشوط ضد حاكم لكصر ومحمد ولد الناجي،مطالبا بإزالة الضرر الذي ألحقه إياه حاكم مقاطعة لكصر لمنعه له حق الاستغلال في قطعه 32 – 33 مكرر بمقاطعة لكصر قرابة المولد الكهربائي الصيني.

كما أدعى المدعو محمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه ملكية قطعة 34 ملاصقة للقطعتين آنفتي الذكر.

في حين أن المدعو سيدينا ولد عثمان ومحمد ولد الناجي كانا قد ادعيا القطع الثلاثة إلا أنهما يدعيان ان أرقامهما 36-37 -38 مكرر بالحي الصيني الواقع بمقاطعة الميناء.

وبعد تعهد الغرفة للقطعتين أمرت الغرفة بأمرها بـ 2005/05/25 بإجراء معاينة للرقع محل النزاع ثم حكمت بتاريخ:05/03/06 الحكم رقم 05/30 حكمت بضم الملفين 05/11/25/09.

وحكمت في الأصل برفض دعوى سيدينا ولد عثمان،ومحمد ولد الناجي،لعدم توفر الصفة،وبإخراج حاكم لكصر من النزاع لعدم الاختصاص وبالرسوم والمصاريف على من خسر الدعوى بحكم وصفه بأنه حضوري.

فقام محمد ولد الشيخ عبد الرحمن باستئناف الحكم يوم 2005/03/16 استئنافا جزئيا،شمل عدم تعرض المحكمة لصحة حيازته،ولعدم الحكم بالتعويض على غريمه.

كما قام محمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه/محمد ولد الشيخ عبد الرحمن عن طريق محاميهما يوم 05/03/17 باستئناف آخر شمل الجانب المتعلق بإخراج حاكم مقاطعة لكصر،وعدم الحكم له بالحيازة،وبالتعويض عن الأضرار التي لحقته فحكمت الغرفة باستئنافية نواكشوط،بقبول الاستئناف شكلا وأصلا وبصحة ملكية محمد ولد الناجي للقطع 36 – 37 - 38 بحي المولد الكهربائي، طبقا لما ورد في المعاينة،ورسالتي وزير التجهيز والنقل وبالرسوم والمصاريف على من خسر الدعوى ثم طعن محمد محفوظ ولد الشيخ سعد بوه بالرجوع أمام الغرفة فحكمت برفض الطلب يوم 05/05/09 ثم طعن فيه بالنقض فقررت،غ.أ.م،العليا في قرارها 08/01 بـ 05/02/11 قررت إلغاء القرارات السابقة ذات الصلة بالقضايا المنشورة،وإحالة القضايا محل القرار إلى القضاء المدني المختص ومن بينها ق:07/36،للحكمين 05/30 بـ 05/03/06 و 07/02 و 07/05/09 بين محمد ولد الشيخ عبد الرحمن ضد محمد ولد الناجي كما ورد في نص القرار الصفحة 05 وذلك بناء على قرار الغرف المجمعة 07/18 في 07/10/26 ،القاضي بعدم اختصاص القضاء الإداري في النزاعات العقارية التي ليست الدولة طرفا فيها،وإحالة جميع القضايا من هذا النوع إلى القضاء المختص.

أولا:حجج الأطراف:

1 - محمد ولد الناجي وموكله سيدي ولد محمد محمود ولد عثمان عنهما ذ/محمد السالك ولد اسويلم.

فقد وصلت مذكرته يوم 08/05/05 وخلاصة ما فيها أن القطع التي ينازع فيها خصمه تقع في مقاطعة الميناء وهي القطع 38/37/36 مكررة حي المركز الصيني وأن الأخير يقع في مقاطعة لكصر مما يفرض على المحكمة التخلي لعدم الاختصاص الترابي م/29-30 م،م،ت،أ.

وأضاف بأن موكله يقيم في الخارج،وكان قد أعطى توكيلا قانونيا مستوفي الشروط للمدعو سيدي ولد محمد محمود وهذا الأخير هو من وكله وأن التوكيل صدر من الموثق ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير وهو ما لم يحدث.

أما من حيث الأصل فإن الخلاف ليس في الأرقام فموكله يدعي قطع 38/37/36 مكرر،بينما يدعي خصماه القطع ذوات الأرقام 34/33/32 مكرر،والفصل في الأمر يتطلب التثبيت من السلطات المختصة كما فعلته الغرفتان الإداريتان بولائية واستئنافية انواكشوط من قبل وكذا محضر معاينة الشرطة وأنها أثبتت أن الرقعة لموكله وأن الخصمين لم يثبتا ملكيتهما لهذه الرقعة بعد،وأن جهة الاختصاص في تعيين الرقع تقع على مصالح الاسكان والعمران التي تضعها مخططات الفرز بالتعاون مع وزير المالية والسلطات الإقليمية،طبقا للتشخيص الذي وضعته مصالح اتبوغرافيا والخرائط كما أن الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف أكد ملكية موكله.

وعليه،وعملا بالمواد 399 – 457 من ق،أ،ع،والمواد 137 مرسوم 2000/89 فإنه يطلب الأمر بمعاينة المخطط العمراني لدى مصلحة الخرائط والتبغرافيا للفصل في الموضوع والقول و الحكم بأن القطع محل النزاع تحت أرقام 36، 37 و 38 مكرر لمحمد ولد الناجي الحكم برفض دعوى محمد ولد الشيخ عبد الرحمن،ومحمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه للقطع محل النزاع.

الحكم على المدعين بمبلغ 10.000.000 أوقية عن الاستغلال غير شرعي وعن الأضرار المادية والمعنوية الأخرى والحكم عليهما بالرسوم والمصاريف.

2-محمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه فقد وضع مذكرته الجوابية والتي وصلت إلى المحكمة 08/05/12 تعرض فيها باسهاب عن ما أدلى به خصمه،وذكر بأنه متناقض في كل شيئ ومتذبذب في الحجة وفي الأشخاص حيث يورد في كل مرحلة إسم غير الذي كان في المرحلة السابقة.

ناهيك عن تناقض وثائقهما وأختلالها في الشكل والزمان وفي الموضوع وفي المكان.

فالمكان عندهم الميناء والرقعة محل النزاع يعرف الجميع أنها بلكصر وما يدعي حجة له فهو حجة عليه بكل المقساييس وأن ليس لهم وثيقة واحدة صحيحة،وخلص في الطلب بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به جراء هدم بنائه ومنعه من الاستغلال،وتكليفه بالتقاضي وكذا الأضرار الأخرى المادية والمعنوية وبأن يعوض له عن ذلك كله 32.000.000 أوقية وفق المواد: 418/417/408/403/58/97/17 من ق،أ،ع.

3 -محمد ولد الشيخ ولد عبد الرحمن وعنه ذ/ سيد محمد ولد اعزيزي،وإسماعيل ولد جمال بعد حضوره الجلسة وإدلائه،مع محاميه وبعث المحاميان كذلك مذكرة أثناء المداولة حينما سمحت لهم المحكمة ووصلت في 08/05/12.

وكان ملخص ما فيها وما قالوه في الجلسة.

أن موكلهما(يملكان القطع 32 – 33 – 34 مكرر،بحي المولد الكهربائي الصيني التابع للكصر بموجب وثائق منح

إدارية صالحة وصادرته من الجهات المختصة ولم يطعن قط في أي شيئ من هذه الوثائق من قبل الخصم.

كما وافق كذلك وزير الطاقة على إنشاء محطة بنزين في القطعتين 33 – 32 مكرر وخلاصة القول بأن المعطيات تعزز ما يحوزاه موكليهما وخاصة أن ما يدعيه خصمهم بقطع الميناء ثم على فرض ازدواجية المنح فإن الأقدم هو الأولى كما أشارت إليه المحكمة العليا بالإضافة إلى حيازة موكليهما حيازة فعلية فهما يؤجراه فيها بورصة الصحراء منذ 2002 قبل نشوب النزاع.
واستنادا على ذلك فإنه يلتمس الحكم بصحة حيازتهما(ولد الشيخ عبد الرحمن وولد سعدبوه)بالقطع 32 – 33- 34 مكرر بحي المولد الكهربائي الصيني بلكصر.

- أما بخصوص حجة ولد الناجي،فقد ردا عليه ما ملخصه:

أولا: قوله بان القطع 38/37/36 مكرر موجودة في مقاطعة الميناء فإن نفس الأرقام مكررة موجودة في لكصر كذلك ولكن كل واحدة بمساحة قدرها 150م²،وهو يدل على أن قطعه لا توجد بلكصر فالأرقام التي يدعيها 36 – 37 – 38 مكرر موضوع منح سابق لآخرين وهم حائزون لها كما أضاف بعدم وجود الصفة لخصمهم ولعدم وجوده منذ هذه المدة أضف إلى ذلك على افتراض صحة الوكالة من جهة مختصة فإن الوثائق التي أدلوا بها تشير إلى أنه مولود 1987 والوكالة في سنة 2004،مما يدل على أنه كان قاصرا وقتئذ.

أما بخصوص الوثائق التي أدلى بها من يمثل ولد الناجي فهي متناقضة فرسالة المنح صدرت بعد ثلاثة أيام من صدور رخصة الحيازة،فالأولى في 2002/07/29 والثانية في 02/07/31 أما وصل الدفع الذي يصدر عادة بعد رسالة المنح وقبل رخصة الحيازة،فصدر في 2002/08/01 .أما ما يعتمد عليه كوثيقة حاسمة ويعتبره مخططا عمرانيا،فلم يصدر إلا بعد 04/04/16 علما بان هذا الاجراء يسبق كل الاجراءات المتعلقة بالمنح ووثائق ولد الناجي تعود إلى 2005/01/25 .
أما بخصوص محمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه فيملك رخصة حيازة 15697 بتاريخ 02/07/16 عن والي انواكشوط القطعة 34 مكرر بمساحة قدرها 144م² بناء على رسالة منح رقم :1092 في 2002/02/10 ،وعلى وصل دفع 00386977 في 2002/02/25 بحي المحطة الصينية بلكصر.

هذا وقد أطلعنا على أصول وثائق كل من محمد ولد الشيخ عبد الرحمن ومحمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه،أي وصل الدفع + رخصة الحيازة + رسالة المنح لكل واحد منهما.

أما بخصوص ولد الناجي فلم نتمكن من رؤيته،ولا العثور على أصول وثائقه رغم العيوب الجوهرية الملاحظة عليها.ومطالبة المحكمة بضرورة حضوره وإحضار وثائق حيازته الأصلية.

وحيث أن الأطراف لم يختلفوا أن مدعي القطع 36 – 37 – 38 مكرر مصر على أن قطعه تقع في مقاطعة الميناء.
وحيث أن الأطراف لم يختلفوا في كون الرقعة محل النزاع تقع جنوب شرق المولد الكهربائي الصيني تحدها غرب شمال المحطة ومن الغرب جنوب ممر طريق غير معبد وعن الشرق جنوبا إلى شرق شمالا ساحة مفتوحة على طريق نواكشوط روصو.
وحيث أن الأطراف كذلك لم يختلفوا في كون المولد،(المحطة المذكورة) تقع في مقاطعة لكصر.

وحيث ان المدعي عليه محمد ولد الناجي لم يوفر للمحكمة إلى حد الآن أصول وثائق الملكية التي يدعيها حتى الآن.
وكذلك لم تستطع المحاكم التي مرت عليها القضية حتى الآن أن تعثر عليه،إلا بوثائق مشبوهة ومعيبة.
ناهيك عن سماعنا بأن المنح معطية لشخص آخر طاعن وهو يحمل نفس الاسم الذي يحمله ولد الناجي،فوضع على إسمه و يدل على ذلك أن المنح صدر قبل أن يبلغ ولد الناجي هذا ولم يذكر من قدم الطلب باسمه وهو وقتئذ كان قاصرا.لأن في الوكالة التي تقدم بها زبناءه تفيد بأنه مولود سنة 1987 فالوكالة التي أدلى بها موكله متناقضة لأن رأسيتها أنها في عام 2005 وفي أسفلها صدرت 2004/03/13 .

والمحكمة أعذرت الأطراف في تصحيح وثائقهم وألزمت كل طرف بالحضور شخصيا واحضار أصول الوثائق فلم يفعله ولد الناجي إلى حد الآن وقد أصر ممثله على أن يقيم في المملكة المغربية وقد عرضت مثل هذه النازلة لمن يقيم في الجزائر فارسل فكسا في ظرف 24 ساعة،ولم يستطع ولد الناجي أن يفعل في ظرف خمسة سنين فلولا قول الخبير با تجان بأن وثائق الأطراف سليمة وصحيحة وهو خبير نزل في الميدان وأشبع القضية بحثا أكثر من أية جهة أخرى قبله.

ناهيك عن موافقة وزير المياه والطاقة للمدعو محمد ولد الشيخ عبد الرحمن بإقامة محطة للبنزين منذ 2002 .
كما يظهر أن المدعي لم يعد يطالب بإدخال حاكم لكصر سابقا في النزاع كما دأب في مختلف مراحل التقاضي من أخراجه من النزاع مما يبرر عدم التعرض له،وخاصة أن قرار الإحالة لم يذكره.

وحيث أن الطلب إذا من من له صفة ومصلحة وإلى ذي صفة مما يبرر قبوله شكلا فضلا عن كون الملف جاء عن طريق الإحالة مما يبرر الاختصاص الترابي والنوعي وهو نزاع في عقار غير محفظ وليست الدولة طرفا فيها.

وحيث أن البينة على المدعى وقد أثبت المدعيان بما لا يدع مجالا للشك وثائق لم يطعن فيها قط إلى حد الساعة وهي وثائق رسمية.

وحيث أن الرقعة كذلك لا خلاف في كونها تابعة للكصر وقد ألمح ممثل ولد الناجي إلى ذلك وهو حجة عليه.

وحيث أن الخبراء كذلك والمعاينات كلهم يجمعون على أن الرقعة تقع في مقاطعة لكصر بما في ذلك معاينة المحكمة.

وحيث أن المحكمة قامت بمعاينة الرقعة محل النزاع تأكدت من انها في مقاطعة لكصر فعلا،وأن شكلها الهندسي قريب إلى المثلث وهي أقل من 600م² فكيف وولد الناجي يدعي أن رقعته 900 م² ووثائقه تشير بأكثر من ذلك.وحيث أن المحكمة قد أمرت بتلقي شهادة الشهود في نوع الاستثمار وتاريخه ومن أقامه،فوجدت أن الأطراف متفقون على أن ولد الناجي لم يقم باستثمار أي شيئ فيه إلا دعوى إحضار شحن من لمحار وهو موضع خلاف.

ولم يختلفوا أن السياج المقام على الرقعة والأعمدة الخرسانية من الأسمنت المسلح البسيط والبورصة المقامة على القطعتين الجنوبيتين أقامهما المدعي،كما لا خلاف أنه أثار اللبن المهدم كان للمدعو محمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه وسبب هدمه وجود نزاع فيه.

وحيث ان ولد الناجي على افتراض صحة وثائقه 100 % فإن خصومه لهما الأسبقية في المنح،والاستثمار ولا خلاف بينه وبين خصومه في ذلك.

مما يعطيهم الامتياز والأولوية حتى عند الترجيح لو كانت أدلتهم متكافئة.

فكيف بمنعدم الدليل لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فليس لولد الناجي وثيقة واحدة أصلية أو نسخة مصدقة وقد أعذرت له المحكمة فلم يأت بها ولم يثبت إدلاؤه بها في أي مرحلة من مراحل التقاضي،أما دعوى عدم الاختصاص فمردود لكون الملف محال من المحكمة العليا رخصة حيازة 15696 في 2002/07/16 عن الوالي بنواكشوط للقطعة 32 مكررة بحي المحطة الصينية بلكصر،بناء على رسالة منح 1087 في 2002/02/10 ووصل الدفع 00386972 في 2002/02/25.

وحيث ان ذلك يكفي لشططه في استعمال حق التقاضي دون أدنى دليل.

وحيث أن من ألحق ضررا بآخر وجب عليه جبره إن بغير حق.

وحيث أن هذه الدعوى حالت دون بسط خصمي ولد الناجي سيطرتهما في أرضهما دون سبب مشروع.

وحيث أن سوء النية واضحة في هذا التصرف.

وحيث أن طلبات ولد الشيخ سعدبوه بالتعويض لهذه المبالغ فيه نوع من المبالغة.

وحيث أن تقدير التعويض من اختصاص المحكمة فيما بتت فيه وعليه.

وتطبيقا للمواد 2 – 20 ،وما بعدها في بابها وللمواد 43،وما بعدها في بابها 142/م/2000/089 المطبق ق/العقاري والمواد 5 – 403 – 408 – 416 وما بعدها في بابها و 97 وما بعدها في بابها من ق،ا،ع.

حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا برفض دعوى محمد ولد الناجي لعدم تأسيسه على وثائق صحيحة وبصحة ملكية الرقع المتنازع عليها لكل من : محمد ولد الشيخ عبد الرحمن للقطعتين 32 – 33 مكررة.

محمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه للقطعة 34 مكررة الكل بحي المركز الصيني بلكصر وعلى محمد ولد الناجي مليون أوقية تعويضا عن جميع الأضرار المادية والمعنوية لصالح محمد محفوظ ولد الشيخ سعدبوه،وبرفض باقي الطلبات وبالرسوم والمصاريف على محمد ولد الناجي

والله ولي التوفيق

الرئيس: كاتب الضبط:

– إشعـــــاراتIII

قرار رقم 00128 صار بتاريخ 29 مارس 2007 يقضي بالترخيص لمعهد إسلامي في ولاية انواكشوط مقاطعة توجنين.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد ولد خواه ولد فال بفتح معهد إسلامي في ولاية انواكشوط مقاطعة توجنين يدعى "معهد الإمام نافع النموذجي لتحفيظ القرآن الكريم و علومه".

ا

لمادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و علومه، و العلوم الشرعية و العربية.

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد ولد خواه ولد فال مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محاربة الأمية و والي ولاية انواكشوط كل فما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 093 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تثبيت السكان في أماكنهم.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: يعقوب سليمان
الأمين العام: انجاي عبدو الله
أمين المالية: با جبريل

وصل رقم: 0115 صادر بتاريخ 14 أبريل 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوعي الصحي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: نفيسة بنت الهادي
الأمينة العامة: مريم نفيسة بنت عبد الله
أمينة المالية: عيشة بنت بدي

وصل رقم: 0120 صادر بتاريخ 05 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشباب المتطوعين الموريتانيين.
يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: اعل ولد محمد فال ولد اعمر
الأمين العام: الوالي ولد اعل
أمين المالية: إبراهيم إدريس

وصل رقم: 0191 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية السبيل للثقافة و الرعاية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: عبد الله ولد محمد المختار
الأمين العام: محمد عبد الرحمن
أمين المالية: النجاتي ولد باب

وصل رقم: 0194 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ملتقى العمل الخيري و الثقافي.

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد ولد سيد آب
الأمينة العامة: فاطمة نبت حمود
أمين المالية: جمال ولد الدهاه

وصل رقم: 0258 صادر بتاريخ 15 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المركز الموريتاني للدراسات العربية و الإفريقية.
يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: فكرية ـ ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الشيخ ولد البكاي
الأمين العام: أحمد محمد ودادي
أمينة المالية: عيشة بنت محمد ولد أج

وصل رقم: 0325 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية موريتانيا الأفق الجديد.
يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: السلطانة بنت لمرابط
الأمينة العامة: توت بنت محمد امبارك
أمينة المالية: فضة بنت سالم

وصل رقم: 0331 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة الوحدة من أجل تنمية موريتانيا.
يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: أحمد فال ولد بركه
الأمين العام: مولاي ولد احمد فال
أمين المالية: حسن ولد إبراهيم

وصل رقم: 0432 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرشاد للتنمية المستديمة و حماية البيئة.
يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات للتنمية المستديمة و حماية البيئة، المرخصة بالوصل رقم 0551 بتاريخ 1998/09/05.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: العمل على تشجيع التنمية و حماية الوسط البيئي
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد ولد الوالد
الأمين العام: الشيخ ولد البار
أمين المالية: الشيخ احمد ولد خليف

وصل رقم: 0320 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية اعزيزة للعمل الإنساني.

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات للتنمية المستديمة و حماية البيئة، المرخصة بالوصل رقم 0551 بتاريخ 1998/09/05.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سيدي امبارك ولد علوش
الأمين العام: محمد الهيبة ولد الشيخ سعد بوه
أمينة المالية: أم كلثوم بنت محمد

وصل رقم: 0924 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية مصالح المستهلكين في لكصر.
يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات للتنمية المستديمة و حماية البيئة، المرخصة بالوصل رقم 0551 بتاريخ 1998/09/05.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد الأمين ولد حلس
الأمين العام: عبد الرحيم ولد يرو
أمين المالية: محمد ولد غله

وصل رقم: 0334 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة عيش أفضل.
يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات للتنمية المستديمة و حماية البيئة، المرخصة بالوصل رقم 0551 بتاريخ 1998/09/05.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: احمدو ولد خطار

الأمين العام: إبراهيم ولد جدو

أمينة المالية: اميه بنت رباح

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى